جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- **حداد الزهرة**
- **فرحات نسرين**

إشراف الدكتور :

- **د. بودينار طارق**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ موات مجيد	**أستاذ محاضر أ**	رئيسا
أ/ بودينار طارق	**أستاذ مساعد**	مشرفا و مقررا
د/ بوقرقور منال	**أستاذة مساعدة**	مناقشا

دورة: 2024/2023

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان 12)

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أحمد الله تعالى حمدا مباركا ملئ السموات و الأرض على ما أكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي أرجوا أن تنال رضاه

تم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من:

الدكتور موات مجيد (استاذ محاضر) رئيسا

أقدر شكري العميق وتقديري الكبير كانت مساهماتكم الحاسمة في إثراء هذا العمل بالأفكار القيمة و التوجيه الرائع.

الدكتور بودينار طارق (أستاذ مساعد) مشرفا ومقررا

أعبر عن امتناني العميق وشكري الصادق كنت داعما متفانيا وموجها مميزا خلال رحلة إعداد مذكرتي.

الأسناذة بوقرقور منال (أستاذ مساعد) مناقشا

أتقدم بالشكر والتقدير على مشاركنها الفعالة في مناقشة مذكرتي.

كان لكم دورا كبيرا في تطوير الأفكار وتحسين المحتوى.

الإهـــــــداء....

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام بعد تعب ومشقة دامت خمس

سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها امنيات الليالي وأصبح عنائي

اليوم للعين قرة ها انا اليوم واقفة على عتبة تخرجي مجتمعة وإياكم على طاولة

العلم اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر

أما بعد وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي الى من كانت الدافع الاول لتحقيق هدا النجاح الى من جعل الله جنتي تحت قدميها الى التي احتضنني قلبها قبل ذراعيها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت تضيء حياتي في الليالي الحال المظلمات.....والدتي

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل داعمي الاول

في مسيرتي سندي وقوتي وملاذي بعد الله....والدي

الى جيشي ومصدر قوتي الى سندي ومسندي الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين....إخوتي

الى من كن خير عون وخير معين الى من غيرن مفاهيم الحب و الصداقة الى بهجة عمري

وراحة بالي حفظهم الله لي...أخواتي

الى جميع من امدني بالقوة والتوجيه والإرشاد الى من دعمني في الاوقات الصعبة والتي

بفضله وصلت الى ما انا عليه اليوم

الى المشرف الذي كان خير معين وخير مرشد فأبصرت الطريق بنصائحه

وتوجيهاته

حداد الزهرة

الإهـــــــداء

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

في هذه اللحظة، أشعر بالفخر والسعادة.

لقد كانت رحلة طويلة من الجهد والتفاني، واليوم أحمل شهادة الماستر في قانون الأعمال

بين يدي أنا لا أرى هذا الإنجاز فقط كنهاية المرحلة دراسية، بل كبداية لمستقبل مشرق.

أتوجه بالشكر العميق لنفسي،لأنني لم أستسلم أبداً. لقد تجاوزت الصعاب والتحديات، وأثبتت لنفسي أن الإرادة القوية والعقل المتفتح يمكن أن يحققا المعجزات.

لأبي الغالي، أنت الرجل الذي أحببته من اللحظة الأولى لقد كنت دائما هنا تقف بجانبي في كل مرحلة من

حياتي انت الذي يمسح دموعي في الأوقات الصعبة ويشجعني في الأوقات الجيدة شكرا لك على كل حنانك و دعمك الدائم لي أنا محظوظة بك أحبك كثيرا وأما لأمي العظيمة، فهي الشمس التي أضاءت دربي كلمات الشكر لن تكفي لتعبير مدى امتناني لها.

أمي، أنت لأم الحنونة والمربية الرائعة. أشكرك على كل ما قدمتيه لي، وأحبك بجنون.

لأخوتي: في عالم مليء بالتحديات والأمور المعقدة، كان لدي أمل دائم في أن أجد الدعم والحب من أشخاص قريبين من قلبي بينما نشارك الضحك والدموع، الأوقات الجميلة واللحظات وهؤلاء الأشخاص هم أخوتي خلود ونور الهدى ودعاء أتمنى أن تكونوا دائما جزءا من حياتي شكرا لكم، يبقى حبهم ودعمهم هو القوة التي تدفعني للأمام، لصديقات عمري: أيتها الأخوات الغاليات، أنتن النجوم التي أضاءت دربي من اللحظات الجميلة إلى اللحظات

الصعبة، كنتم دائما هناء تشاركني الضحك والبكاء أنتن الأصدقاء الذين يفهمونني بلا حروف، ويقفون بجانبي في كل مرحلة من حياتي.

أتمنى لكن النجاح والسعادة في كل خطوة تخطونها.

للمشرف الذي قام بتوجيهي ومساعدتي، شكرا لك على الإرشاد والدعم.

لقد كنت ركيزة أساسية في رحلتي الأكاديمية. من خلال توجيهك الحكيم ومساعدتك في إعداد مذكرتي لقد كنت القاضي الذي يحكم بالعدالة والمحامي الذي يدافع عن حقوق الآخرين.

أنا ممتنة لك وأتمنى لك مستقبل مشرقا

نسرين فرحات

قائمة الاختصارات :

الاختصار	الدلالة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ع	دون عدد
د.ر	دون رقم
ibid	Au même endroit
Op.cit	Ouvrage précité
p	page
v	voir

مقدمـــــة

مقدمة:

عقود نقل التكنولوجيا تعد من أهم الأدوات القانونية التي تساهم في نقل المعرفة والابتكارات التقنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو بين الشركات والمؤسسات داخل البلد الواحد، تلعب هذه العقود دورا محوريا في تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال تمكين الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة، مما يساعد على تحسين الإنتاجية والكفاءة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

تتضمن عقود نقل التكنولوجيا مجموعة من الاتفاقيات التي يمكن أن تشمل التراخيص، والفرنشايز، والاتفاقيات التعاونية، واتفاقيات البحث والتطوير، واتفاقيات التدريب والدعم الفني، تهدف هذه العقود إلى توفير إطار قانوني يضمن حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، ويشمل ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المنقولة.

في السياق العالمي، تواجه عقود نقل التكنولوجيا تحديات متعددة تتعلق بالتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم استخدام التكنولوجيا لأغراض غير مشروعة، ومع ذلك، فإنها تمثل فرصة ذهبية للدول النامية والشركات الناشئة للوصول إلى التكنولوجيا المتقدمة، مما يساهم في تعزيز الابتكار والتنمية المستدامة.

تعتبر المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا أحد العناصر الأساسية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، تهدف هذه المسؤولية إلى تحديد الالتزامات والتبعات القانونية التي تترتب على أي طرف في حال إخلائه بشروط العقد، أو في حال وقوع أضرار نتيجة استخدام التكنولوجيا المنقولة.

- **أهمية الموضوع :**

اختيار موضوع نقل عقود التكنولوجيا يمكن أن يعزى إلى عدة أسباب مهمة ومحفزة للباحثين والدراسات الأكاديمية، من بينها:

1. **أهمية استراتيجية واقتصادية:** تعتبر عقود نقل التكنولوجيا أداة حيوية في تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، حيث تساهم في نقل المعرفة التقنية والابتكارات من الدول المتقدمة إلى النامية أو داخل الدول النامية نفسها. تعزز هذه العقود الابتكار وتحسين الإنتاجية، مما يعزز التنافسية الاقتصادية ويساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.
2. **التأثير على التنمية المستدامة:** يعتبر نقل التكنولوجيا جزءًا من الأجندة العالمية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم في تحسين البيئة الاقتصادية والاجتماعية للدول المتلقية من خلال تعزيز القدرات التقنية والمعرفية.
3. **الحاجة إلى البحث والتحليل:** يوفر موضوع نقل عقود التكنولوجيا فرصة للباحثين لدراسة آليات نقل التكنولوجيا، وتقييم العوائد والتحديات المترتبة على هذه العمليات. هذا يشمل تحليل السياسات والقوانين المحلية والدولية، وكيفية تأثيرها على استخدام التكنولوجيا وتطويرها.
4. **الابتكار والتحديات التكنولوجية:** موضوع نقل التكنولوجيا يتيح فرصة لفهم كيفية تأثير التكنولوجيا الجديدة على الابتكار، وكيف يمكن تجاوز التحديات التقنية التي قد تواجه عمليات نقل التكنولوجيا.
5. **التوازن بين المصالح:** يعتبر نقل التكنولوجيا موضوعًا معقدًا يتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والاستثمار التكنولوجي. هذا يشكل تحديًا قانونيًا وسياسيًا يجذب اهتمام الباحثين والمحللين.

بالنظر إلى هذه الأسباب، فإن اختيار موضوع نقل عقود التكنولوجيا يظهر كموضوع مهم ومثير للدراسة، حيث يمكن أن يسهم بشكل كبير في فهم التحديات والفرص المتعلقة بهذه العمليات في سياق الاقتصاد العالمي المعاصر.

- **أسباب إختيار الموضوع :**
  - توفير إطار قانوني واضح: يساهم البحث في تحديد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، مما يساعد على تجنب النزاعات وتحسين العلاقات التعاقدية.
  - تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، من خلال فهم المسؤولية المدنية، يمكن للأطراف المتعاقدة التعامل بثقة أكبر عند نقل التكنولوجيا، مما يعزز التعاون والابتكار.
  - توجيه السياسات والتشريعات: يساعد البحث في تقديم توصيات يمكن أن تؤثر في صياغة السياسات والتشريعات المستقبلية المتعلقة بنقل التكنولوجيا.
- توفير مرجع أكاديمي: يضيف البحث إلى الأدبيات القانونية والأكاديمية حول موضوع المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، مما يثري المعرفة العلمية في هذا المجال.
  - يعتبر نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى النامية أو بين الشركات داخل الدولة أداة حيوية لتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. تساهم هذه العقود في تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

- **أهداف الدراسة :**

في دراسة موضوع عقود نقل التكنولوجيا، يمكن تحديد عدة أهداف رئيسية يسعى الباحثون إلى تحقيقها. إليك بعض الأهداف الرئيسية التي يمكن أن تشملها الدراسة:

1. **تقييم فعالية عقود نقل التكنولوجيا:**

- فهم مدى قدرة عقود نقل التكنولوجيا على نقل المعرفة التقنية والابتكارات من الدول المتقدمة إلى النامية أو بين الشركات داخل البلد الواحد. يهدف ذلك إلى تحديد مدى استجابة هذه العقود لاحتياجات السوق وتحقيق الأهداف المحددة.

2. **تحليل الآليات والعوائق:**

- دراسة الآليات المستخدمة في عقود نقل التكنولوجيا والعوائق التي قد تعيق عملية نقل التكنولوجيا، مثل قوانين حقوق الملكية الفكرية، والتشريعات المحلية، والممارسات التجارية.

3. **تقييم العوائد الاقتصادية والاجتماعية:**

- تحديد الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على عقود نقل التكنولوجيا، مثل تعزيز الابتكار، وتحسين الإنتاجية، وتوفير فرص العمل، وتعزيز التنمية المستدامة.

4. **تطوير سياسات فعالة:**

- إعداد توصيات وسياسات فعالة لتعزيز نقل التكنولوجيا وتحسين استخدام العقود، مع التركيز على حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والاستثمار التكنولوجي.

5. **دراسة التأثير على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية:**

- تقييم كيفية تأثير عقود نقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول المتلقية، ومدى تحقيقها لأهداف التنمية المستدامة والشاملة.

تحديد هذه الأهداف يمثل خطوة مهمة لتوجيه البحث وتحديد الاتجاه الذي ستسلكه الدراسة للتوصل إلى نتائج تحليلية مفيدة ومستنيرة في مجال عقود نقل التكنولوجيا.

- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا: يهدف البحث إلى تقديم فهم شامل للمسؤولية المدنية وأسسها القانونية في سياق عقود نقل التكنولوجيا.

- تحليل عناصر المسؤولية المدنية: التركيز على الخطأ والضرر والعلاقة السببية وكيفية تطبيقها في عقود نقل التكنولوجيا.
- دراسة الآليات القانونية لحماية الأطراف المتعاقدة: استكشاف الشروط التعاقدية وبنود الضمان والتأمين المستخدمة لتقليل المخاطر المحتملة.
- اقتراح تحسينات في الأطر القانونية والتنظيمية: تقديم توصيات لتطوير القوانين والسياسات التي تحكم نقل التكنولوجيا لضمان حماية أفضل للأطراف المتعاقدة.

صعوبات الدراسة :

دراسة عقود نقل التكنولوجيا تواجه عدة صعوبات تحد من عمق التحليل وتأثير النتائج، ومن بين هذه الصعوبات:

1. **قيود الوصول إلى المعلومات:**
   - قد تكون البيانات المتاحة عن عقود نقل التكنولوجيا محدودة بسبب طبيعة الاتفاقيات التجارية السرية، مما يجعل من الصعب الحصول على معلومات كافية لإجراء تحليل شامل.
2. **تعقيدات التنظيم القانوني:**
   - عقود نقل التكنولوجيا تتداخل مع قوانين حقوق الملكية الفكرية والتشريعات المحلية والدولية، والتي قد تكون متغيرة ومتنوعة، مما يزيد من التحديات في تحديد الإطار القانوني وفهم تأثيره على نقل التكنولوجيا.
3. **تعقيدات البيئة التكنولوجية:**
   - قد تواجه الدراسات تحديات في فهم التكنولوجيا المنقولة نفسها وتحديد مستوى تكنولوجيتها وتأثيرها المحتمل على السوق والمجتمع.

4. **تعقيدات التحليل الاقتصادي:**

- من الصعب قياس العائدات الاقتصادية المحتملة لنقل التكنولوجيا وتحديد القيمة المضافة بشكل دقيق، خاصة مع تباين النتائج بين الدول المستفيدة والظروف الاقتصادية المحيطة.

5. **تعقيدات السياسات العامة والجيوسياسية:**

- قد تتأثر عمليات نقل التكنولوجيا بالعوامل السياسية والجيوسياسية، مما يجعل التحليل أكثر تعقيدًا ويتطلب دراسة تأثيرات هذه العوامل.

6. **تعدد الثقافات واللغات:**

- في حالات النقل بين دول مختلفة، يمكن أن تعترض صعوبات التواصل والفهم بسبب الفروق الثقافية واللغوية، مما يتطلب مهارات خاصة لتجاوز هذه التحديات.

تجتمع هذه الصعوبات لتجعل من دراسة عقود نقل التكنولوجيا تحديًا معقدًا يتطلب من الباحثين الدقة والتفاني للتغلب عليها وتقديم تحليل مفصل وموضوعي لهذه العمليات الحيوية في الاقتصاد العالمي.

إشكالية الدراسة :

- "إن عمليات نقل عقود التكنولوجيا تواجه تحديات متعددة تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار، وكيفية ضمان استخدام التكنولوجيا المنقولة لأغراض مشروعة دون الإضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية للأطراف المتعاقدة. كما تشمل الاشكالية التحديات القانونية والسياسية التي تؤثر على سير عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية، والتي قد تتضمن تعقيدات في التشريعات المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تتسم الاشكالية بالحاجة إلى آليات فعالة لتحقيق التعاون

التقني الدولي ونقل التكنولوجيا بطرق تحفظ مصالح الجميع وتعزز التنمية المستدامة على المدى البعيد".

– و هي إشكالية اطروحتنا التي هي ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا؟ تتضمن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

–ما هي الآليات القانونية التي تستخدم لحماية الأطراف المتعاقدة من الأضرار المحتملة؟

- توضح هذه الاشكالية التحديات الرئيسية التي تواجه عمليات نقل عقود التكنولوجيا وتعقيدات البحث والدراسة في هذا المجال، وتحدد النقاط التي يجب تحليلها بعمق لفهم كامل لمختلف جوانب هذه العمليات.

منهج الدراسة :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي عبر جمع البيانات والمعلومات و استعراض الأدبيات القانونية، الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

و تحليل العقود والنصوص القانونية: دراسة وتحليل العقود النموذجية والنصوص القانونية التي تنظم نقل التكنولوجيا، لتحديد كيفية تطبيق المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقود نقل التكنولوجيا

- **تمهيد :**

يهدف هذا الفصل الى التعريف القارئ بمفهوم عقد نقل التكنولوجيا، وتسليط الضوء على أهميته و أبعاده المختلفة في السياقين المحلي و الدولي،حيث سيتم استعراض الأسس القانونية و النظرية التي تحكم هذا العقد بالإضافة إلى التحديات و الفرص المرتبطة به.

المبحث الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا

عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتم بين جهتين أو أكثر، حيث تنقل إحدى الأطراف التكنولوجيا أو المعرفة التقنية إلى الطرف الآخر. يتم هذا النقل بغرض استخدامها في التصنيع، الإنتاج، أو التطوير التكنولوجي لتحقيق فوائد اقتصادية أو تقنية محددة.

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا مهمة بشكل خاص في سياقات التعاون الدولي والاقتصاد العالمي، حيث تمثل وسيلة لنقل الخبرات والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى النامية. تشمل هذه التكنولوجيا المعرفة الفنية، المعدات، العمليات، البراءات، والأساليب الإنتاجية الحديثة.

من جوانب أهمية عقود نقل التكنولوجيا تعزيز قدرة البلدان المتلقية على التطوير الصناعي والاقتصادي، وتحفيز الابتكار والبحث والتطوير. ومع ذلك، يمكن أن تطرأ بعض التحديات مثل ضمان حماية الملكية الفكرية، والتأكد من نقل التكنولوجيا بطرق فعالة وفعالة من حيث التكلفة، وضمان الاستفادة العادلة والمتبادلة بين الأطراف المتعاقدة.

بالمجمل، يعد عقد نقل التكنولوجيا آلية هامة لنقل الابتكارات التكنولوجية عبر الحدود، وتعزيز التنمية الاقتصادية والصناعية في البلدان النامية والناشئة.

المطلب الأول : مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

تكنولوجيا نقل المعرفة أو التكنولوجيا نقل المعلومات (Technology Transfer) تشير إلى عملية نقل المعرفة التقنية أو التكنولوجية من مكان إلى آخر، سواء داخل نفس المؤسسة أو بين منظمات مختلفة أو بلدان مختلفة. تتضمن هذه العملية نقل المعرفة الفنية، البراءات، العمليات، الخبرات الصناعية، والمعلومات التقنية الأخرى التي يمكن استخدامها في التصنيع، التطوير، أو الإنتاج.

من الناحية اللغوية والاصطلاحية، يمكن أن يُستخدم مصطلح "تكنولوجيا نقل المعرفة" أو "تكنولوجيا نقل التكنولوجيا" بشكل متبادل. الفرق الرئيسي يكمن في التركيز على نقل الخبرات التقنية والتكنولوجية بدلاً من النقل المباشر للمعلومات.

من الناحية القانونية والفقهية، تختلف القوانين والإطارات التنظيمية من بلد إلى آخر، ولكن بشكل عام، تتطلب عمليات نقل التكنولوجيا اتفاقات مكتوبة وواضحة تحدد شروط النقل، حقوق الملكية الفكرية، والتعويضات المالية إذا لزم الأمر. الهدف من هذه الإجراءات هو حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وضمان استفادة عادلة ومتبادلة من التكنولوجيا المنقولة.

بالمجمل، يُعد تكنولوجيا نقل المعرفة آلية مهمة لتعزيز التطور التكنولوجي والاقتصادي، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات متعددة مثل الصناعة، الزراعة، والطاقة، مما يساهم في التنمية المستدامة وتعزيز القدرة التنافسية على المستوى العالمي.

الفرع الأول: تعريف عقد نقل تكنولوجيا

أولا: لغة

التكنولوجيا هي كلمة مركبة ذات أصل يوناني ننجم من اتحاد كلمتي «Tech» التي ترجع إلى فعل قديما جدا ويعني الفن او االتفاق التصنيع و «lages» والتي تعني الدراسة العملية للفنون،

وقد أصبح تدل تلقائيا على كيفية الإنتاج أو الوسيلة. وفي الاخير فإن التكنولوجيا تعنى لغويا" دراسة الرشيدة للفنون". أما باللغة الفرنسية الواضحة فى هذا المجال فنجد كلمتين مستعملتين Technique و «Technologie»تكنولوجيا.

فكلمة تكنيك قديمة أما تكنولوجيا فهي حديثة، فالتكنيك بمعناه الأصل فهو علم الفنون والمهن ودراسة خصائص المادة التي تصنع منها الآلات والمعدات.وفي العصور الحديثة وخاصة بعد الثورة الصناعية تجسد هذا المصطلح عندما بدأت الآلات تأخذ أهميتها المتصاعدة ومكانتها البارزة في مجال الإنتاج الصناعي. وليس لهذه الكلمة أي جذور عربية تمكننا من البحث عنها في جميع المعاجم العربية، ولذلك تم تعريب التكنولوجيا على أنها كلمة(التقنية). ومن خلال المدلولات اللغوية لمفهوم مصطلح التكنولوجيا، نلاحظ أنه يوجد خلط وعدم دقة، قد لاحظناه من خلال اعتبار التكنولوجيا على أنها التقنية والتي تعنى بدورها" فن تطبيق العلم [1]."مع العلم انه يوجد اختلاف بين هذين المصطلحين من الناحية الفنية وهذا الخلط راجع للتأثر باللغة الانجليزية في الحياة الاقتصادية.ذلك أن التكنولوجيا والتقنية يلتقيان فعال إلا أنهما لا يشيران إلى نفس المفهوم، فالتكنولوجيا تشير إلى مجموعة من المعارف بينما التقنية تشير إلى مجموعة من الأساليب. [2]

[1] وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية فى عقود نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي—166 .167الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008 ، ص166

[2] سهى حمزاوي، مأخوذ عن محمد عاطف غبث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر،1955 ،— ص485

ام العقد لغة يقصد بالعقد في اللغة بأنه: عقد الشيء أي بعقده عقداً، فانعقد وتعقّد، يعني شدّه، فانشّد

، وهو نقيض الحل، وفي الأصل هو للحبل وما نحوه من المحسوسات، ثم أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرهما، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم.

ثانيا: فقها

لقد تباينت التعريفات الفقهية و التشريعية في تحديد مفهوم عقد نقل التكنولوجيا، حيث اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف مانع جامع لهذا العقد، ونظار لكونه يعد في أغلب الدول النامية من طائفة العقود الغير مسماة وذلك لأنه لم يحظى بأي تنظيم قانوني في أغلب الدول النامية باستثناء بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، ويعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا، بأنه ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطورها أو لتركيب أو تشغيل الآلات، أو الأجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل لعقد التكنولوجيا يتضح من هذا التعريف أن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يشملها محل الاتفاق، و إنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة أو المعلومات و الخبرات الفنية وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في تعريفه لعقد نقلا لتكنولوجيا.[1]

[1] نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و اثاره المباشرة، مجلة هوت للقانون، جامعة سطيف، الكلية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1 ن أفريل 2018، ص 418

وعرفه الاستاذ مسعود يوسف بأنه بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة أطرافه على تعتمد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها إلى الطرف الآخر بمقابل، أو هو ذلك العقد الذي يتضمن نقل أحد الأطراف إما نظاما للإنتاج أو الإدارة أو هما معا بمقابل وخلال مدة معينة.[1]

ثالثا: اصطلاحا

يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عملية فكرية تقوم بين مورد التكنولوجيا ومستوردها، حيث تتيح للمستورد فرصة الوصول إلى المعلومات والخبرات التي يملكها المورد.وذهبت المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا إلى تعريف عقد نقل التكنولوجيا بأنها " نقل المعرفة المنهجية لصنع منتج ما أو تطبيق طريقة ما أو تقديم خدمة ما. ولا يشمل ذلك الصفقات التي ال تتناول إلا مجرد بيع البضائع أو تأجيرها لها.[2] "وعرفته المؤسسة القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا انه " نقل المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو تطوير منتج ما، أو تطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما، ولا تعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو استئجار السلع.وإذا كانت المؤسسة المصرية لم يصدر مشروع هذا القانون إلا انه نظم عمليات نقل التكنولوجيا بنصوص الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم16 سنة1999 .بإصدار قانون التجاري الجديد وعرف نقل التكنولوجيا في المادة 73 منه بأنه " عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه(المورد التكنولوجيا)بان ينقلب مقابل معلومات فنية إلى(المستورد التكنولوجيا)لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها مجرد بيع أو شراء أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقل التكنولوجيا مجرد بيع أو شراء

[1] مسعود يوسف، التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود التكنولوجيا، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 10، العدد 3، ص 272.

[2] المرجع نفسه، ص 486

أو تأجير أو استثمار السلع، ولا بيع للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إذا ورد ذلك كجزء في عقد نقل التكنولوجيا وكان مرتبطا به".

يختلف تعريف عقد نقل التكنولوجيا باختلاف ما يتعين نقله، فإذا كانت التكنولوجيا عبارة عن مجموعة من المعارف المجسدة على شكل طرق صناعية حديثة في شتى المجالات، إذ تعتبر الهدف المراد التوصل إليه من طرف الدول التي تسعى إلى اكتسابها والاستفادة منها، فبعض الدول قد تهتم أو تسعى إلى إنشاء وتطوير مراكز البحوث العلمية وتزويدها بأدوات البحث العلمي وتقنياته الحديثة، والبعض الآخر من الدول يقتصر اهتمامها على الاستفادة من ثمار تلك المعلومات. وعليه يتضح لنا أن عقد نقل التكنولوجيا قد يكون موضوعه نقل الثمار[1]، كما قد يكون موضوعه اكتساب المعارف يعد عقد نقل التكنولوجيا عملية تتم بين مورد التكنولوجيا ومستوردها، حيث تمنح للمستورد فرصة الحصول على الخبرات التي يتمتع بها.

فقد انتهجت المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا تعريف هذا الأخير بأنه: "نقل المعرفة المنهجية لصنع منهج ما أو تطبيق طريقة ما أو تقديم خدمة ما ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول إلا مجرد بيع البضائع أو تأجيرها [2]"

[1] محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا،(دراسة تحليلية إنتقادية)، دار الجامعة الجديدة، مصر2016 ، ص 16.

[2] زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون االعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجالللي بونعامة، خميس مليانة،2019 ، ص12.

رابعا: قانونيا

تعني كلمة نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية نقل حق من شخص لآخر كنقل الملكية او الانتقال من مكان لآخر وكذلك انتقال رؤوس الاموال من بلد لآخر،أما من الناحية الاقتصادية، فهذه الكلمة تشي إلى التغيير في اتجاهات الموارد ويفهم من ذلك التنازل عن الأموال و المديونيات وتقديم الخدمات بدون مقابل.[1]

أيضا تعني نقل التكنولوجيا نقل أساليب صناعية وسائل الإنتاج وفن تلك الصناعة من بيئة مصنعة إلى أخرى غير مصنعة ودمج تلك الأساليب، وذلك الفن في صميم البيئة المعينة عن طريق تحويلها من بيئتها الاجتماعية تحويلا نوعيا وتطوير نمط الحياة الاقتصادية فيها بصورة متناسقة ومتكاملة ويعرفه boutata بأنه إنتشار و انتقال مجموعة من المعارف النظامية و التجريبية المرتبطة ببعضها البعض وفق طرق قابلة للتفاوض من أجل تمكين المتلقي لهذه المعارف أو التكنولوجيا من تحقيق أهداف معينة من خلال الآلات و المعلومات المعمول عليها في إطار مشروع قياسي وبيئته وهناك من يرى بأن نقل التكنولوجيا هي حركة المعرفة الفنية التكنولوجية و التنظيمية بين عدة أطراف قد يكون و الأشخاص أو حكومات وذلك بهدف زيادة الخبرات.[2]

---

[1] مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 2000 /2001، ص 50

[2] سعيد بوسعدة، واقع اكتساب التكنولوجيا، في الجزائر واليات تفعيله، محلية علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر، د.ع، ص 178.

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

يقتضي تحديد عقود نقل التكنولوجيا وجود نص تشريعي، ونظرا لغياب التام للصياغة التشريعية لهذا النوع من العقود، تحتم الأمر الاستعانة بالأحكام التي وردت في التشريع القانوني التجاري المصري، والتي من خلالها يتسنى لنا استخلاص الخصائص المميزة لهذه العقود، والمتمثلة فيما يلى:

أولا: عقود نقل التكنولوجيا من العقود التي تستخدم عبر شبكة الانترنت

التعاقد بين أطراف عقود نقل التكنولوجيا متكون من المورد والمستورد، وقد يكون حضوريا كما قد يكون غيابيا، وهذا يعود لقيمة العقود، فقد يبرم العقد عن طريق المراسلة الاتصالات الهاتفية، ووسائل الاتصال الحديثة، لاسيما شبكة الانترنت[1] .

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين

تعد عقود نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 73 من القانون التجاري المصري الذي أشرنا إليه سابقا، حيث يقع على عاتق كل من الطرفين(المورد والمستورد)التزامات متقابلة من لحظة إبرام العقد، فالتزامات كل من طرف تعتبر سببا التزامات الطرف الآخر.[2] أي إذا قام أحد الطرفين بإبطال الالتزام ألي سبب كان يبطل تلقائيا التزام الطرف الآخر وينقضي، وإذا امتنع عن التنفيذ جاز للطرف الآخر الدفع بعدم التنفيذ أو فسخ العقد. فالتزام المورد هو تمكين المستورد من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا بينما التزام المستورد أداء المقابل المتفق عليه في العقد[3].

---

[1] ياسر باسم ذنون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الحكيم، الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق، مجلد8 ، السنة الحادية عشر، عدد29 ،2006 ، ص63.

[2] المادة 55 من القانون المدني الجزائري " : يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا."

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج(1مصادر الالتزام)،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ص727 ، راجع كذلك المادة 123 م.ج

ثالثا: عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة

تعتبر هذه العقود من عقود المدة، لأن المدة تعد عميل جوهري في العقد، إذ يستغرق تنفيذ هذا النوع من العقود 5 سنوات إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، هذا وأن عقود نقل التكنولوجيا تعتبر من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، لأن التمكن من الانتفاع بنقل التكنولوجيا يتحقق خطوة بخطوة وليس بفترات دورية[1].

رابعا: عقد نقل التكنولوجيا عقد ذو نظام خاص

من أبرز ما تتميز به هذه العقود عن باقي العقود الأخرى أنها عقود ذات نظام خاص ويتمثل هذا النظام بأنه مجموعة من القواعد الموضوعية المعروفة في إطار التجارة الدولية لتكنولوجيا، ويتميز هذا النظام بدوره بمجموعة من المميزات منها أنه قانون موضوعي قانون تلقائي، قانون نوعي ومتنوع[2].

السابق ص65

م، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان الأردن،2003 ، ص.45

خامسا: عقد ذو خصوصية في الأطراف والأهداف

- عقد ذو خصوصية في الأطراف: لا يمكن وصف ناقل التكنولوجيا بمجرد بائع، ولا المنقول له بمجرد مشتري ولا كمؤجر ومستأجر، فأطراف عقود نقل التكنولوجيا لم يتوصل بعد تعريفها إلى وضع وصف قانوني موحد لهم، مثال قد يوصفان بالمجهز والمجهز له، المرخص والمرخص له، الناقل والناقل له، المصدر والمصدر له،

- عقد ذو خصوصية في الأهداف: إذا كان هدف المتعاقدين في عقد البيع هو استفادة المشتري من الشيء المباع له واستفادة البائع من الثمن، فإن الأمر بخصوص عقود نقل التكنولوجيا مخالف، بحيث يمكن ن نقوم بحصر هدفين أساسين لكل من المورد والمستورد[1].
  - المستورد: هدفه تحقيق التنمية سواء في مجال اختصاصه، أو تنمية اقتصادية، اجتماعية والنقل سريع والفعال للتكنولوجيا.
  - المورد: أما بالنسبة للمورد فهدفه يتمثل في سيطرته الدائمة على تلك التكنولوجيا.

[1] ندا كاظم، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ص45

سادسا: عقد نقل التكنولوجيا قائم على الاعتبار الشخصي

نقصد بعبارة الاعتبار الشخصي أن صفات وقدرات كل طرف في العقد تؤخذ بعين الاعتبار، أي أن عملية إبرام العقد تقوم أساسا على تبادل الثقة بين كلا المتعاقدين، ويؤخذ كل طرف منهما صفات ومميزات الطرف الآخر بعين الاعتبار. من هنا يتضح لنا أن أطراف العقد يركزان على الاعتبار الشخصي للمستورد والمورد[1].

سابعا: عقود نقل التكنولوجيا من عقود التنمية

تعرف عقود نقل التكنولوجيا أنها من العقود التي تحقق التنمية الاقتصادية للدول، إذ تعتبر من أهم العوامل المساهمة في التنمية والتقدم التكنولوجي، وذلك نظرا لكونها تتضمن شروحات لطرق وتداولات النشاطات الفنية، التي تمكن حائزها من الارتقاء إلى عصر تتدخل هذه العقود لإعادة النظر في أولويات الدول المتلقية التكنولوجيا المتطورة. حيث وتدرس مدى إدخال التكنولوجيا في اقتصادها و حفضها للتنمية، ومن هنا تتبين مهارات الدول في تبني أفضل تكنولوجيا وأكثرها ملائمة، وهذا يعود إلى العوامل السياسية والتوجيه السياسي الإيديولوجي للدول المتقدمة.[2]

[1] زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2019.

[2] -محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،1995 ، ص86.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا فتارة يكيفه على أساس اتفاقية دولية أي يضيق عليه أحكام القانون الدوري العام، ثم يتم تكييفه تارة أخرى على أنها من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ولا يمت له القانون الإداري واتجه فريق من الفقهاء إلى تكييفه عقد تجاري ومن ثم يتصدى له القانون الخاص. كما اتجه فريق آخر من الفقهاء في اعتبار أن تنقل التكنولوجيا من العقود النموذجية في صيغ مكتوبة، وأكد فريق أخر لي أن عقود نقل التكنولوجيا تعتبر من عقود الإذعان أي تلك العقود التي يكون فيه طرف في مركز قوي وعادة ما يكون المانح التكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا وقد أكد جانب آخر من الفقه أن عقود نقل التكنولوجيا تعتبر من عقود البيع أي بائع التكنولوجيا ومشتري لها وأدرجها آخرون ضمن طائفة عقود المقاولة، كما قد يتخذ عقد نقل التكنولوجيا في إبرامه عدة طرق منها الطرق التعاقدية المركبة التي تتخذ أشكال عقود الترخيص عقود تسليم الإنتاج في اليد وعقود تسليم المفتاح في اليد ومنها تلك الطرق التعاقدية البسيطة لعقد نقل التكنولوجيا، أما في المطلب الثاني ستتناول الطرق التعاقدية للنقل التكنولوجيا. المتمثلة في عقود المساعدة الفنية وعقود نقل المعرفة الفنية[1] .

[1] وفاء مزيد فلحوط « المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.ص114 "

أولا: عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون العام

إن موضوع تكييف عقود نقل التكنولوجيا على أساس أنها من العقود التي تنتمي للقانون العام يتم على أساسين، الأول على أساس أنها اتفاقية دولية الثاني أنه من العقود الإدارية التي تبرمها الدول باعتبار أن أحد مؤسساتها طرف في العقد.

أولا: عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية

تترتب عن مسألة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا من ضمن الاتفاقيات الدولية خلاف حاد بين مفكري الفقه الدولي، حيث انقسموا إلى اتجاهين بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة

–الاتجاه المؤيد لفكرة عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية: يري أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تدخل ضمن إطار الاتفاقيات الدولية على أساس أنها تبرم بين دولة وشخص أجنبيا[1]. حيث يرى الفقيه الألماني(بوكستيل) أن هذه العقود تعتبر اتفاقيات دولية إذ توفرت فيها الشروط التالية[2]:

– أن يبرم العقد في صورة اتفاقية دولية.
- أن تتولى إبرامها دولة أو أحد سلطاتها العامة
- أن ينتج الاتفاق التزام على عاتق الدولة المتعاقدة.
- المنازعات تكون من اختصاص التحكيم الدولي

[1] عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها فى ضوء القانون الدولى، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،2007/2008 ، ص33

[2] -على الصادق ابوهيف، القانون الدولى العام(الأصول و المبادئ العامة :أشخاص القانون الدولى العام)، منشأ المعارف بالإسكندرية، ط11 ،ص278

- أن يتضمن العقد صراحة لإرادة الأطراف في استبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة

كما يرى أصاب هذا الاتجاه أن كلا من عقود نقل التكنولوجيا والاتفاقيات الدولية كلاهما مجرد اتفاق دولي، وأن مصطلح العقد والاتفاقية جاء فقط لتحديد موضوع الاتفاق والأحكام القانونية التي يخضع لها يذهب الأستاذ" مان "في وصفه لهذه العقود باعتبارها عقود تنمية بدرجة الأولى لأنها تعتبر عند الكثير معاهدات دولية تخضع لأحكام القانون الدولي، ذلك استنادا على أن العلاقة التعاقدية تتم بين دولتين، منه اعتبر عقد نقل التكنولوجيا عقد مدول، وبهذه الصورة فهو مشابه لاتفاقية دولية. وانطلاقا من هذا يتضح لنا أن عقود نقل التكنولوجيا يمكن اعتبارها اتفاقية دولية وهذا على أساس أنها تبرم من طرف الدولة أو أحد مؤسساتها. وأنها تهدف لتحقيق التنمية التي هي مصلحة عامة أكثر مما هي خاصة، زيادة على ذلك أن طلبات إبرام هذه العقود تبعث إلى الدول والحكومات وليس لشركات.

-**الاتجاه المعارض لفكرة عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية:** جاء هذا الاتجاه معارضا لما أتى به الاتجاه السالف الذكر، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح الاتفاقيات الدولية لا ينصرف إلا على الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي، عكس عقود نقل التكنولوجيا التي تبرم بين أحد هذه الأشخاص وشخص من أشخاص القانون الداخلي وهو مورد التكنولوجيا، فكل اتفاق مبرم بين طرفين لا يتمتع إحداهما على الأقل بكل الشروط التي يتطلبها القانون ومتمتعا بالأهلية التعاقدية الدولية ولم نظفي عليه هذه الصفة بواسطة معاهدة دولية فعلية من أجل المساهمة في خلق قانون دولي احتياطي، لا يمكن أن يندمج في النظام القانوني الدولي، من خلال إقرار الأطراف المتعاقدة بأن الاتفاق المبرم بينهما تسري عليه قواعد القانون الدولي العام. وبالرجوع إلى

الواقع، فإن الشروط التي سبق لنا ذكرها لا تقبلها الدول المستقبلة للتكنولوجيا إلا في حالات محددة كحاجتها الماسة لتلك التكنولوجيا[1].

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا عقود إدارية

1) **الإتجاه المؤيد لفكرة عقود نقل التكنولوجيا من العقود الإدارية:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا من العقود الإدارية ألنها من العقود التى تبرمها الدولة بواسطة سلطاتها العامة، والغاية منها هي تحقيق المصلحة العامة وهذا من مميزات التي يتميز بها العقد الإداري كما أن هذا النوع من العقود يخضع لنفس نظام العقود الإدارية. إن الدولة تتمتع بحرية تفعيل وإنهاء هذه العقود دون أي مسؤولية تعاقدية بخلاف العقود العادية التي تلزم أصحابها بشرط المساواة القانونية بين الأطراف.كما يرى فقهاء الدول النامية أن هذه الخاصية أداة فعالة لقمع السياسات التي يضعها مورد التكنولوجيا بهدف التدخل الغير المباشر لسياستها الاقتصادية والتجارية[2] .

2) **الاتجاه المعارض لفكرة عقود نقل التكنولوجيا من العقود الإدارية:** إن من أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية هو أن البعض يرى أن القانون الدولي يفتقر إلى التمييز بين العقود الإدارية والعقود الأخرى، إضافة لهذا فإن عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الشروط التي من شأنها أن تزيل خاصية السيادة للدول المتعاقدة لتصبح بذلك طرفا عاديا في العقد[3].

ين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق سياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي،2018 ، ص9

[2] بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصد مرباح، ورقلة،2015 ، ص7.

[3] نزار أمين، المرجع السابق، ص.12

ثانيا: عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص

يذهب بعض من الفقهاء إلى تصنيف عقود نقل التكنولوجيا ضمن العقود التي تخضع للقانون الخاص، وهذا استنادا على فكرة التعاقد الدولي المبني على الحرية الدولية لالتفافات والعقود[1].

أ – عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعة خاصة

اختلفت اتجاهات الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، فهناك من ذهب إلى تصنيفها من العقود المسماة ذلك لوضوح الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الطرفين، أما الاتجاه الأخر ذهب إلى تصنيفها من العقود الغير المسماة لكونها تستمد نظامها من العقود المسماة.

عقود نقل التكنولوجيا من العقود المسماة: أدرج أنصار هذا الاتجاه عقد نقل التكنولوجيا ضمن العقود المسماة ذلك لرؤيتهم أن تصنيفها ضمن العقود الغير المسماة دون فائدة، لأن هذا الوصف يوحي إلى نظام قانوني غير معروف بين رجال الأعمال، وأن تصنيفها ضمن العقود المسماة تم من خلال محاولتين، الأولى استندت على قاعدة الفرع يتبع الأصل، والتي تعني أن الأقل أهمية يتبع الأكثر أهمية الذي يتم التكييف عليها، تتمثل الثانية في تحديد الالتزام الرئيسي نظرا لطبيعة عقود نقل التكنولوجيا وصعوبة المعارف الفنية وحده يعد من عقود نقل التكنولوجيا، أما ما كان هدفه التزام آخر كبيع سلعة أو تقديم خدمة فهنا لا يعد عقدا من عقود نقل التكنولوجيا[2]

---

[1] خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017 ، ص17.

[2] نزار أمين، المرجع السابق، ص16.

- **عقود نقل التكنولوجيا من العقود الغير مسماة:** صنفت عقود نقل التكنولوجيا من بين العقود الغير مسماة،لأنها من العقود التي لم يضع لها القانون اسما وتنظيما خاصا بها، لهذا فهي تخضع للقواعد العامة التي تطبق على كل العقود، ويقاس العقد الغير المسمى على ما يقاربه من العقود المسماة. الأصل أن العقود الغير المسماة لا حصر لها، لأن الإرادة لها كل الحرية في إنشاء ما تريد من العقود شرط أن لا تخالف النظام العام والأداب العامة[1] تطبيقا لهذه المعاني على عقود نقل التكنولوجيا، نجد أن المشرع لم ينظم أحكامها تاركا المسألة للقواعد العامة للعقد بشكل عام، وذلك هو الأصل بالنسبة لعقود الأعمال لأن معظم أنواعها هي وليدة الحياة العملية والمهنية للمتعاملين الاقتصاديين مثل: عقد الفرنشيز عقد التسيير، عقد البوت [2].

وتطبيقا لهذا المعنى نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد الأصل وهو عدم تنظيم هذه العقود. غير أنه طبق الاستثناء حيث نظم البعض من هذه العقود وفيما يخص عقود نقل التكنولوجيا نجد عقد التسيير الذي نظمه بموجب القانون رقم 01-89 المعدل للقانون المدني وانطلاقا من هذه التوضيحات يتبين لنا أن عقود نقل التكنولوجيا لا يمكن تصنيفها من العقود المسماة أو من العقود الغير المسماة بشكل مطلق، حيث نجد منها عقود قد نظمها المشرع ووضع لها اسما وتنظيما، وعقود أخرى لم ينظمها.

ب-: عقود نقل التكنولوجيا من العقود التجارية

ذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف هذه العقود من العقود التجارية التي تخضع في تنظيمها إلى القواعد الخاصة بالعقود التجارية المنظمة في القانون كأصل، وإلى قواعد القانون المدني الخاصة بنظرية

[1] نزار أمين، المرجع السابق، ص.10

[2] ياسر باسم ذنون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الحكيم، المرجع السابق، ص63 .

العقد إذ ما لم يرد بشأنه قاعدة خاصة في القانون التجاري واستند أنصار هذا الاتجاه على القانون المصري رقم 17 الذي نص على تنظيم عقود نقل التكنولوجيا حيث عالجت المواد 72 و 87 الأحكام المنظمة لهذا العقد، إذ حاول المشرع المصري حماية المصلحة الوطنية كون هذه العقود ممكن أن تقع بين أطراف دولية، الحماية وهنا تكون عن طريق ما يسمى بالشروط التقييدية[1].

المطلب الثاني: انواع عقد نقل التكنولوجيا وإنقضائها

تتنوع أنواع عقود نقل التكنولوجيا حسب الغرض والتفاصيل المحددة في كل اتفاق. تشمل هذه العقود ترخيص البراءات والحقوق الفكرية، حيث يسمح للشركات بالاستفادة من التقنيات لإنتاج منتجات جديدة. كما تشمل أيضًا التعاون الفني والتقني الذي يتضمن تبادل الخبرات لتطوير العمليات والمنتجات. بجانب ذلك، تشمل العقود الاستثمارية المشتركة التي تؤسس شركات مشتركة لتطوير تقنيات جديدة. وهناك أيضًا العقود التي تسمح بالتصنيع بالترخيص، حيث يمكن للشركات الصناعية استخدام التقنيات المنقولة لإنتاج منتجات محددة. وأخيرًا، هناك الامتيازات الفنية التي تشمل نقل المعرفة الفنية دون نقل حقوق الملكية الفكرية، مما يساعد في تعزيز القدرات الفنية داخل المؤسسات.

هذه الأنواع من العقود تساهم في نقل التكنولوجيا بين الشركات والدول، مع التركيز على الابتكار وتحسين القدرات التقنية والصناعية لتعزيز التنمية والتقدم الاقتصادي.

[1] ياسر باسم ذنون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الحكيم، المرجع السابق، ص.86

الفرع الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة

يقصد بالعقد البسيط لنقل التكنولوجيا ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجه مصدر التكنولوجيا نحو متلقى التكنولوجيا بأداء هو نقل المعرفة الفنية وفق أشكال مختلفة التراخيص، ومساعدة وتدريب وتنظيم، ومن العقود المصنفة فى هذه الفئة نذكر:

أ: عقد الهندسة:

يتوقف العقد المبرم على احتياجات المتعاقدين وإمكانيات كل منهما، وهو في كل الحالات يتوجب لتكوينه المكرر بمراحل المتعددة ابتداء من مرحلة المفاوضات وحتى إبرامه العقد. كما يقول الأستاذ فليب خان بأن عقد الهندسة(أنه أحسن الأدوات القانونية للتميز بين الضرورات المادية للمجمع الصناعى وبين العناصر غير المادية لنقل التكنولوجيا). منشأة ضمن الشروط المنصوص ويلتزم المهندس بموجب هذا العقد بأن يصمم أو يؤسس عليها فى العقد مقابل ما يتعهد المتلقى الوفاء به من أداءات، على أن التزام المهندس كطرف فى العقد الهندسة يقتصر دوره على إبداء الرأي وتقديم المنشورة أو المقترحات.

ويكون الالتزام الرئيس في عقد الهندسة إعداد المستندات والرسومات والخطط لتوضيح توعية الأدوات اللازمة والإحصائيات الدقيقة لعملية تنفيذ المشروع، وهذا الالتزام ذو أهمية خاصة لأنه يكون أساس نقل التكنولوجيا.يعتبر عقد الهندسة من أبرز أنماط العقود البسيطة لنقل التكنولوجيا وهو عقد يلتزم فيه المورد(المؤسسة الهندسية)، بالقيام بتصميم ضمن مواصفات متفق عليها مقابل ما يتعهد به المتلقي من أداءات مالية، فالالتزام يتمثل في تزويد المتلقي بالمستندات والرسومات والخرائط والخطط

ونوعية الآلات.وهو بذلك يعتبر من عناصر المعرفة الفنية التي تشكل بمجموعتها محال لعقد نقل التكنولوجيا[1].

ب –عقد البحث:

يهدف عقد البحث إلى التوسع في مجال العلم والبحث التطبيقي والتوصل إلى اكتشافات، ومحل هذا العقد هو المعرفة الفنية التى عن طريقها يمكن التوصل إلى معارف فنية جديدة. أمثلة عن عقد البحث التنقيب عن البترول والمعادن والعقود التى تستهدف ومن اكتشافات طرق فنية جديدة[2]، أو ابتكار وسائل فنية كحل مشكلات صناعية.بحيث يعتبر الالتزام بالبحث بأنه التزام ببذل عناية ولا يسأل الملتزم فى البحث عن تحقيق النتيجة إلا إذا اثبت خطأه أو أنه لم يمثل لتوجيهات الطرف الأخر، إذا كان مفيدا بهذه التوصيات لبعض فى العقدة.ويمثل عقد البحث الأداة القانونية لدى المشروعات لالتفاف بالجهود البحثية للآخرين، فهو العقد الذي بمقتضاه يوكل أحد الطرفين الأخر مهمة القيام بأعمال ذات طبيعة ذهبية، وذلك مقابل أجر محدد، وهذا العقد في التحليل الأخير لا يخرج عن كونه عقد أمن عقود المقاولة، مع ذلك فالطبيعة الخاصة لموضوع العقد التي هي تنفيذ أعمال عملية وتقنية معينة، من شانها أن تبرر الاعتبار الشخصي كميزة خاصة لهذا كما أن عقد

[1] صالح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانوني الدولي والقانون التجاري الدولي، د.ن، دار الفكر الجامعي، ...ة، سنة2005 ، ص86.

...حمود المواجده، المسؤولية المدنية فى عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن سنة 2010

البحث يمكن أن يوصف بأنه عقد يغلب عليه طابع التنوع عقد البحث كصورة للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا يمكن تعريفه بأنه " اتفاق بموجبه يتعهد المدين بالقيام بدراسات ذات طبيعة عقلية وجراء تجارب عملية ذات صلة بمهارة المدين فى عقد البحث بهدف الوصول إلى معارف جديدة غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا وكذلك استخدام طرق فنية لاكتشاف أشياء مادية كالبترول والمعادن[1]"

ج-عقد المساعدة الفنية:

يتعهد مورد التكنولوجيا في هذه الصورة بتزويد المستورد بالأخصائيين الذين لا يتلاءمون مع المستورد، وذلك كما احتاج تطبيق التكنولوجيا إلى مثل هذه المساعدة للتدريب على استعمالها ويجب أن يفعل العقد شروط نقل هذه المساعدة من حيث نوع التدريب وموضوعه ومكانه ومدته واللغة التي تستعمل فيه، وعدد المدربين ومؤهلاتهم ونفقات إقامتهم وانشغالاتهم وأجورهم والتأمين عليهم، وحتى بالنسبة لعدد المتدربين والشروط الفنية المطلوبة لديهم.وكثيرا ما يكتفي عقد نقل التكنولوجيا بالإشارة إلى مساعدة على أن ينظمه المتعاقدان بعقد منفصل لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه من قبل الفقه أو ذوي الاختصاص، وذلك راجع إلى أسباب متمثلة في اتساع تلك الفكرة التي تلازم غالبية كبيرة من العقود بشروط ومستويات متغايرة.ولكن هذه الأسباب لم. تمنع من محاولة تعريف عقد المساعدة على أنه "الاتفاق الذي يتضمن التزام المورد بتزويد المتلقي الدولة بالغين اللازمين

لتدريب أفراده على تشغيل الأجهزة والآلات وإصلاحها وهيئاتها أو تدريبهم على إدارة المشروع ".كما تم تعريفه أيضا على انه عقد رضائي يلتزم فيه " كل من الناقل بتقديم معلومات تقنية لازمة إلى المستورد[2]"، وكما يمكن تعريفه أيضا" على أنه اتفاق يلتزم به الموارد(الطرف الأجنبي)بتزويد

[1] محمود الكيالني، مصدر سابق ص161

[2] صالح الدين جمال الدين ،مرجع سابق ص102

المستورد(الدولة)بالفنيين اللازمين لتدريب الأفراد المعنية على شكل الآلات أو الأجهزة المستخدمة في عملية الإنتاج وصيانتها وتدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب الفنية وهذا ما جسدته بعض المواد الواردة في بعض العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، منها المادة الأولى فقرة الرابعة من العقد المبرم بين الشركة السعودية لصناعة المحاور وشركة فولكس فاغن الألمانية، والتي جاء فيها أنه من المتفق عليه أن تعهد شركة فولكس «Volkswagen«,JEU»، بنقل المعلومات اللازمة لشركتها السعودية بهدف تقديم المساعدة لحظة بناء وانشاء وحدة صناعية.وأيضا من العقد المبرم بين الشركة رنو الفرنسية وشركة«industrie » التي تنص على أنه تقدم شركة الفرنسية لشركة import» «industrieالمساعدة التقنية اللازمة لصنع السيارات موضوع العقد ومن خلال هذا نقول أن هذا النوع من العقود يهدف إلى الحصول على التكنولوجيا ويساعد في إنشاء أهلية تكنولوجيا لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا بشكل كبير.

الفرع الثاني :عقود نقل التكنولوجيا المركبة

العقد المركب هو الذي تعتمد التزامات المورد فيه إلى تزويد المتلقي بالمعرفة الفنية بالإضافة إلى أداءات أخرى كتقديم الخدمات الازمة والمواد الأولية وبناء المصانع واستخدام المعرفة الفنية.وغاليا تبرم العقود المركبة لنقل التكنولوجيا بين الشركات المنتمية إلى الدول المتقدمة الصناعية والشركات التابعة لدول النامية، باعتبار أن القدرة التكنولوجية لتلك الأخرى لا تكفي لاستيعاب واستخدام المعرفة الفنية[1] .

---

[1] " License simply means permission granted by the owner of the intellectual property right to another to use it on agreed terms and conditions, for a defined purpose, in a defined territory, for Exchanging value-negotiating technology licenses, a training manual agreed period of time". published jointly by the World Intellectual Property organization(WIPO) and the International Trade Center (ITC),2005, page.14.

تتضمن العقود المركبة عدة التزامات يقوم بها المورد، وكل واحد من هذه الالتزامات يتميز بخاصية مستقلة عن باقيها حيث يمكن أن يرد مستقلا في عقد هو محله.ويرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد وعدة عقود، في حين أنه من الممكن أن يعهد المورد أظهرت الممارسة العلمية للعقود المركبة وأن هذه إلى آخرين لتنفيذ بعض الالتزامات حيث العقود تتنوع الأداءات ومن هذه الأنواع نذكر[1]:

أ-عقد تسليم المفتاح:

يلتزم المقاول بإعداد التصميمات وتوريد كافة المواد الخام والمعدات والأجهزة لعملية التشييد، كما يتولى بناء المشروع وإعداده للتشغيل التجاري ونقل التكنولوجيا اللازمة لذلك بما يحقق الفرص من إنشائهم فهنالك اختلافات في تعاريف عقد تسليم المفتاح إلا أن ثمة قوائم مشتركة تجمع.بينهما، فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه عقد يلتزم من خلاله المقاول من قبل رب العمل بإتمام عمليات بناء المشروع وتوريد الآلات والأجهزة وتركيبها، وتجربتها والإعداد لتشغيل بإضافة إلى تقديم المعونة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءته وطاقته مع تدريب العمال[2]

عقد تسليم المفتاح هو ذلك الاتفاق الذي يستولى بموجبه أحد الطرفين إقامة مصنع وتسليمه جاهزة للتشغيل والإنتاج، ويستتبع ذلك بالضرورة انتقال التكنولوجيا إلى الطرف الأخر، من خلال الفنين والإدارتين القائمتين على إنشاء ذلك المصنع أو المشروع بما يقدمونه من تكنولوجيا في هذا الصدد، وهو من العقود التي ظهرت أوال في مجال البناء والتشييد، ثم انتقل حديثا إلى مجال التصنيع، وعلى

---

[1] موفق نور الدين عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض و الإذعان، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة 2020 – ص52

[2] Mustapha .K Bouguera , le commerce technologique entre pays d'inegale développement , CERIC , presse universitaire , 1977 , France , Marseille p99

الرغم من الدور الذي يؤديه هذا العقد في مجال التنمية ونقل التكنولوجيا إذ أنه لم يحظى بتنظيم تشريع خاص ف مجال الوطن.[1]

ب عقد تسليم الإنتاج:

انطلاقا من القناعة بمجمل الانتقادات الموجهة لعقود تسليم مفتاح باليد فقد برزت فكرة هذا العقد بظهور مساوئ عقد تسليم مفتاح وذلك بعد أن طالبت الدول النامية لتعديل صيغة هذا العقد على إثر فشل بعض المصانع وتوقيفها، مطالبة هذه الدول أسفرت عن زيادة في التزامات المورد.وهذه الزيادة إلى تقبل فكرة التزم تحقق النتيجة كما تعتمد عن رغبته في تحقيق هدف.ويتحصر موضوع العقد تسليم إنتاج في تحديد هذا العقد في نصوصه الشروط التي يلتزم بها المورد، وتشمل على وصف لقدرته على الإنتاج بكمية معينة ونوعية محددة، ويحدد العقد كذلك المستندات التي تتضمن الخدمات والمعدات والأدوات التي يتعين على المورد تسليمها للمتلقي لكي يحقق المشروع هدفه على نحو ما اتفقا عليه، ولتحقيق هذا لا بد أن يستولى المورد سلطة التنظيم والإدارة وتدريب المستخدمين.[2] حيث تعد عقود تسليم الإنتاج في اليد امتداد العقود تسليم المفتاح وتتمثل الخصائص الأساسية لعقود تسليم المفتاح مع تسليم الإنتاج في اليد في تأجيل التسليم النهائي للمنشأة إلى موعد تكون فيه المشروعات التابعة للدولة المختلفة صناعيا قادرة بنفسها على تحقيق الاستقلال للمجمع الصناعي المقام بواسطة الموردين التابعين للدولة الصناعية. ويعتبر هذا النوع من العقود إحدى الصور الجديدة لنظام المتعاقد

---

[1] صالح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص132

[2] محمود الكيالني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا دراسة تطبيقية . "عقد نقل التكنولوجيا . عقد المساعدة الفنية . عقد تسليم مفتاح .عقد تسليم إنتاج .عقد البحث1988 .ص23

في مجال نقل التكنولوجيا وقد ظهر هذا العقد كنتيجة لاحتياجات الدول النامية المتزايدة من التكنولوجيا الجاهزة والمضمونة الإنتاج.

ج-عقد الترخيص الصناعي

يعتبر عقد الترخيص من العقود الشائعة في السوق الدولي للتكنولوجيا فهو يبرم بين الدول المتقدمة بعضها البعض وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا فالنسبة الغالبة من عقود الترخيص يتم إبرامها بين مشروعات تنتمي إلى الدول المتقدمة، لكونه بسيط في التزاماته وأثاره كما أنه يشيع أهداف كل من المرخص والمرخص له، ويتميز عقد الترخيص بطابع قانوني ألنه محال للعقد وبطابع اقتصادي ألنه يسمح باستغلال نشاط مصير له طابع فني ألنه ينصب على نقل التكنولوجيا معينة.كما أن عقد الترخيص الصناعي من الأدوات القانونية التقليدية فهو أداة لتداول التكنولوجيا بين أطراف ذات مستوى تكنولوجي متطور علما بأن بعض الدول النامية تلجا إليه، كما يرد عقد الترخيص الصناعي على حقوق الملكية الصناعية وأهمها براءة الاختراع وعالمات الصنع والمعرفة الفنية[1].

ولقد اختلف الفقه والقانون التجاري التقليدي والحديث على تعريف عقد الترخيص فقد عرفه البعض في فقه القانون التجاري التقليدي تعريفا واسعا وشاملا بأنه " هو حق يعطى من طرف سلطة مختصة لمباشرة عمل ال يعتبر مشروعا دون هذا الترخيص.أما بالنسبة لفقه القانون التجاري الحديث فالترخيص هو مفهوم أكثر اتساعا وتفصيلا إذا يقصد به" إذن من طرف من يطلق عليه المرخص الحائز الأصلي للحق سواء كان بشفاهة أو كتابة بمقابل أو دون مقابل صراحة أو ضمان، لصالح طرف أخر يسمى المرخص له(باستغلال الرخصة المملوكة المرخص)، والتي قد تغطى براءات

[1] صالح الدين جمال الدين المرجع السابق ص12

لاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والمعرفة الفنية والمساعدات الفنية سواء كان ترخيصا قصري أو غير قصري من حيث الزمان والمكان الذي يسمح فيه باستغلال الترخيص ".ويجب الإشارة إلى حقيقة هامة وهي أن براءة الاختراع محل عقد الترخيص ليست هي التكنولوجيا نفسها، لذلك فإن المحل عقد الترخيص الصناعي لا يكون ناقل للتكنولوجيا وإنما محله العلمية التي بمقتضاها يتنازل صاحب البراءة المدعى بالمرخص عن حقه الاستشاري في استغلال الاختراع محل البراءة لمصلحة المرخص له لمدة معينة أي مؤقتة.مما يعني أن محل عقد الترخيص يتمثل في انتقال حق استعمال تكنولوجيا معينة من طرف إلى أخر خلال فتره زمنية معينة بواسطة عقد الترخيص الصناعي،لا يشتري المرخص له المعرفة وإنما يشتري الطمأنينة والثقة.ومن بين الأمثلة المهمة لعقود الترخيص تلك التي تبرمها الدولة لنقل التكنولوجيا العسكرية ذات الآثار المدنية أو مركبة القتال التي تنتجها البرازيل وتتم أساسا بالتصنيع من شركة مرسيديس بنز الألمانية المحلي لأجر المختلفة للعربة الحربية بتراخيص مختلفة ومن شركات فرنسية وبلجيكية لتصنيع إلى روع والمدافع التي تركب عليها[1].

ويقدم عقد الترخيص الصناعي للدول الصناعية المتقدمة من منافع كثيرة وعديدة لما يحققه من توفير الوقت والجهد والمال حيث يساعد المرخص له في هذه الدول على سد الفجوات في معارفه التكنولوجيا من خلال المعارف التي توصل إليها المرخص.كما تقدم هذا العقد أيضا بنلية للمرخص له في الدول المتقدمة المعارف والأساليب الفنية التي لم يكن يصل إليها بدون هذا العقد نظرا لحماية المفروض عليها.من الدول التي استفادت الكثير من الدول الصناعية المتقدمة من عقد الترخيص الصناعي الصين واليابان والاتحاد السوفياتي السابق وأيضا السويد، علما أن عقود الترخيص الصناعي لم تسهم

[1] محمود الكيالني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا مرجع سابق ص 25

في نقل التكنولوجيا للدول النامية إلا قليلا وهذا لا يعني لا تناسب الدول النامية بل العكس صحيح، فإن هذه العقود وسيلة تساعد في نقل التكنولوجيا وحتى وإن كانت محدودة المهم أنها تنقل المعرفة الفنية مما يساعد على التنمية التكنولوجيا للدول النامية.

د –عقد سوق اليد[1]:

يعتبر هذا العقد وليد عوامل الاقتصادية، حيث يرفع مورد التكنولوجيا فيه سقف التزاماته ليصل إلى حد التسويق أو بشراء منتج التكنولوجيا المنقولة أو جزء منها، ويعتبر هذا العقد من أحدث صور العقود المركبة لنقل التكنولوجيا، ويتم اللجوء إليه لضمان عدم خسارة متلقي التكنولوجيا بعد انجاز المشروع ليرتفع التزام مقدم التكنولوجيا أحيانا ليصل إلى حد الالتزام بالتسويق أو شراء جزء معين من الإنتاج، وتبدو هذه الصورة من عقود التكملة الطبيعية لعقود تسليم الإنتاج في اليد.فقد تم تعريفها على أنها اتفاق يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة الوحدة الصناعية وضمان الإدارة ومن ثم تسويق المنتجات هنا نلاحظ سيطرة المورد على جميع مراحل المشروع، كما يلاحظ أن هذا العقد أضاف التزاما جديدا على عاتق المورد وهو تسويق المنتج، ويكيف الفقه هذا الالتزام على أنه التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة، لأن السوق خارج عن السيطرة المورد، أما إذا كان المورد محتكر لهذه التكنولوجيا أو كان الاتفاق يقض بشراء المورد لكل المنتج فهذا يصبح التزاما بتحقيق نتيجة

بالنسبة لالتزام بالتسويق إما أن يكون التزاما دائما وقد يكون مؤقتا يعينه مساعدة طالب التكنولوجيا في توزيع الإنتاج حتى يمكن من ذلك بنفسه، فإذا ما كان التزاما دائما فقد يصل إلى حد ضمان

---

[1] محمود الكيالني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا مرجع سابق ص 26

مقدم التكنولوجيا وتصدير جزء محدد من إنتاج الوحدة الصناعية بإدماج الوحدة الإنتاجية للدولة المتعاقدة في الشبكة التجارية للمورد وقد يفرض المورد على الدولة هذا الإدماج كتعويض جزائي أو كلي مقابل نقل التكنولوجيا منه إليها.وفي حالة لم يتحقق هذا القرض الأخير وكان مورد التكنولوجيا ينتج نفس المنتجات الصناعية فيمكن أن تتصور نوعا من تقييم الإنتاج فيها بين المتعاقدين."وقد حولت مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا حسب هذا الوصف حين وصف الناقل بالمجهز إليه والمتلقي وعرف المتلقي لصاحب الحق في استعمال واستغلال تكنولوجيا معينة وكذالك استعمال أو استغلال الحقوق المتعلقة بهذا التكنولوجيا، وعرف أيضا النافذ بأنه الذي ينتقل بموجب اتفاق كعقد للترخيص أو عقد بيع أو عقد الناقل "بأنه المجهز وهو الطرق آخر للتكنولوجيا والحقوق المتعلقة بها أو أحدهما رغم ذلك الا ان لم يتم ازالة الغموض من حول الوصف القانوني لأطراف عقد نقل التكنولوجيا ويرد فقهاء القانوني الاقتصادي هذه الضاهر الى كون المعهودة في العقود الدولية البسيطة.

الفرع الثالث: انقضاء عقد نقل التكنولوجيا

تنقضي عقود نقل التكنولوجيا بعد تنفيذ الأطراف التزاماتهم وبعد نهاية مدة العقد المحددة ونكون هنا أمام نهاية طبيعية للعقد، لكن قد تكون هناك نهاية غير طبيعية للعقد أي أنها تكون بغير أوانها وذلك فى حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية.يعد أي عدم تنفيذ لالتزام كليا كان أو جزئيا من قبل أحد الأطراف إخلال يتسبب في انتهاء العقد، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية المتمثلة في نقل عناصر التكنولوجيا قبل المورد أو دفع مقابل التكنولوجيا المنقولة من قبل المستورد، وذلك يجب أن يكون دون أي خطا أو تأخر وحسبما تم الاتفاق عليها[1].)

تشترط قواعد المسؤولية العقدية لقيامها توفر ثالثة أركان وهى: الخطأ الذي يقع من المدين، وهو ما يعرف بالخطأ العقدي، الضرر الذي يلحق الدائن، والركن الثالث يتمثل في العالقة السببية بين كل من الخطأ والضرر له[2] ووفقا للقواعد العامة فإن عدم التزام المورد بنقل المعرفة الفنية على النحو المتفق عليه يعطي للمستورد الحق في فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطرف الأول مع إمكانية استرداد المقابل الذي يكون المتلقي قد دفعه إلى المورد. وهذا ما يسمى بالفخ التلقائي، وهو شرط تتضمنه العديد من عقود نقل التكنولوجيا.

وأما فى الحالات التي لا يتضمن فيها العقد هذا الشرط جرت العادة على أن يمنح القاضي او المحكم مهلة للمورد حتى يقوم بالوفاء بالتزامه مع تعويض الطرف المتضرر نتيجة التأخير، وذلك بدلا من

---

[1] محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، معهد الحقوق والعلوم الإدارية .1995 ص189

[2] رياض عيسى، نظرية العقد الإقتصادي فى النظام القانونى الإشتراكى، الاهالى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص162.

الحكم بالفسخ الذي قد يضر بمصلحة الطرفين، خاصة وأن العقد هو عقد دولي وقيمته كبيرة جدا واستمرت فترة التفاوض بشأن بنوده وإبرامه مرة طويلة، مما يجعل مسألة المحافظة عليه وإعطاء فرصة للمورد من أجل الوفاء أولى وأفضل من حالة إنهاء الرابطة العقدية بين الطرفين في حالة تأخر المورد فى تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا. فقد جرت العادة على أن يتضمن العقد شرطا يقضى بربط التعويض بمدة التأخير حيث يترتب عن كل يوم تأخير قيمة معينة من التعويض يتعين على المورد تسديدها إلى المستورد، وهو ما يحقق مصلحة هذا الأخير والذي لا يحتاج إلى اثبات قيمة الضرار التي اصابته جراء التأخير، علما أن بعض العقود قد تتضمن تسقيفا لقيمة التعويض التي يتعين دفعها من قبل المورد والتي يلتزم بها كحد اقصى حتى ولو فاتت مدة التأخير تلك القيمة. هذا التسقيف لا يخدم مصلحة المورد وقد يكون الجزاء المتمثل في التعويض غير كاف لجبر الضرر الذي تسبب فيه المورد نتيجة تأخره في نقل التكنولوجيا[1].

[1] صالح طهار الزرقان، العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الأسهم دار جليس الزمان للنشر، ص212.

المبحث الثاني: محل عقد نقل التكنولوجيا وأركانه

عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق ينظم نقل المعرفة التقنية من طرف إلى طرف آخر، ويتألف من عدة أركان أساسية. يتضمن المحل أولاً الموضوع الذي يتم نقله، مثل البراءات أو الأساليب أو العمليات التقنية. ثانياً، يحدد العقد المقابل المالي المتفق عليه، وشروط الدفع والتعويضات المحتملة. ثالثاً، يضمن العقد حماية حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيا المنقولة. رابعاً، يتضمن الالتزامات والضمانات التي يتعهد بها الطرفان، مثل نقل التكنولوجيا بشكل كامل وفقاً للاتفاق. وأخيراً، يحدد العقد الشروط التنظيمية والقانونية التي يجب أن يتماشى معها الاتفاق، مما يضمن سير العملية بشكل شرعي وفعال.

هذه الأركان تضمن أن عمليات نقل التكنولوجيا تتم بشكل شفاف وفعال، مما يساهم في تعزيز التعاون الدولي والتطور التقني والاقتصادي.

المطلب الأول: محل عقد نقل التكنولوجيا

في عالم التجارة الحديث، يلعب عقد نقل التكنولوجيا دورًا حيويًا في نقل المعرفة التقنية والابتكارات بين الشركات والدول. يعد محل هذا العقد محوريًا لتحديد شروط وآليات نقل التكنولوجيا، مثل البراءات والأساليب والعمليات، مع التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية وتحديد الالتزامات المالية والفنية لكلا الطرفين. بالإضافة إلى ذلك، ينص العقد على الضمانات والشروط التنظيمية التي يجب أن يلتزم بها كلا الطرفين، مما يضمن تنفيذ نقل التكنولوجيا بشكل شفاف وفعال، وبما يتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

الفرع الأول: ما هية المعرفة الفنية

يعد الفقه الامريكي اسبق من غيره في مضمون الحقيقي للمعرفة الفنية كمحل في عقد نقل التكنولوجيا و وتصدى الى تعريف حق المعرفة How— Know كمحل في العقد منذ عام 1996 وخاصة في الاوساط التجارية حيث عرفه على أنه (توضيح الفنون الصناعية او التكنيكية التي لم تعرف بدقة و لا يتأتى استخدامها في التصنيع بسهولة او انه توضيح للإجراءات والمراحل المعقدة في الصناعة[1] أما الفقه الفرنسي أستخدم مصطلح يختلف عن Know–how وهو Savoir Faire وناقش الفقه محل العقد على اساس انه المعرفة الفنية وعبر عنها الأستاذ Dahan Maurice أنه (الفكرة عن التكنيك المطبق على

[1] سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة23، القاهرة، ص226

الماكينات والأدوات ولآلات اللازمة لهذا كالتكنيك). وهكذا فان هذه التعريفات التي ساقها الفقه الفرنسي كانت تبحث عن ايضاح مضمون المعرفة الفنية كمحل في العقد مع بيان عناصر وخصائص هذا المضمون الا ان الاتفاق على تعريف محدد لم يتحقق. و القضاء الأمريكي كما أشار الدكتور حسام محمد عيسى اصدر بعض القرارات التي تتضمن مفهوما قانونيا للمعرفة

الفنية مثل القرار صادر عام 1962, الذي اعتبر المعرفة بأنها " الأساليب والطرق الصناعية والمعارف والخبرات المرتبطة بها " و أخذ القضاء الانكليزي بهذا المعنى اذ يرى: ان المعرفة الفنية هي أشياء تختلف عن المعارف السرية. فهي الأسلوب او الطريقة التي يؤدي بها الشخص الماهر عمله ومن خلالها يعبر عن خبرته ومهارته فالمعرفة لا تنقل بمجرد إتباع إرشادات مكتوبة إنما تنقل من خلال أسلوب الشخص الخبير وتطبيقه لهذه الإرشادات [1].

يتضح مما تقدم أن المعرفة الفنية تتحلل الى عنصرين أساسين هما المعرفة والخبرة فالأولى أي المعرفة تعد العنصر المعنوي لمجمل المعارف المكتسبة فهي محل استغلال متى ما أمكن الانتفاع بها. بينما تعني الثانية أي الخبرة التطبيق العملي وتتضمن سلسلة من التجارب الى أن تنتهي بالسر الصناعي وجدير بالذكر انه يجب التميز بين السر الصناعي والمعرفة من حيث المضمون فالمعرفة الفنية قيمة اقتصادية قابلة للتعرف بها، بينما السر الصناعي يقتصر على المالك، و نادر ما يمكن التصرف به وقد يشكل عنصرا من عناصر المعرفة الفنية، عندما يمكن نقلها بعد ان تتجسد بأحد عواملها ومن ثم يتم نقلها بالأسلوب المناسب أما بعقود التدريب او البحث او الاستشارة الفنية أما تعريف الفقه المصري للمعرفة الفنية جاء مقتبسا في معظمه من التعريف الذي وضعته المنظمة

---

[1] نداء كاظم محمد المولى , مصدر سابق , ص80

العالمية للملكية الفكرية. وقد عرف الاستاذ محسن شفيق في تحديده لمعنى المعرفة الفنية، على أنها (مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية تطبيق نظرية عمليا او اختراع اي انها الجانب التطبيقي للعلم. وانه يطلق عليها في الاصطلاح الدارج حق المعرفة.[1]

الفرع الثاني: خصائص المعرفة الفنية

أ –المعرفة الفنية عبارة عن مال معنوي منقول:

المعرفة الفنية هي من قبيل المعارف أي المعلومات التي تعتبر من الأشياء المعنوية أي غير المادية، وذلك أيا كان السند المادي لهذه المعارف تتجسد فيه حتى يمكن حمايتها ومن ثم يجب عدم الخلط بين المعرفة الفنية والمستندات المادية التي تتجسد فيها حتى يتمكن من حماية المعرفة الفنية، كالوثائق والتصميمات والرسومات وكدراسة المواصفات وقواعد التشغيل وغيرها.والمعرفة الفنية هي في الأصل قابلة للتداول والنقل بين المشروعات بالوسائل التعاقدية أي أنها قابلة للانتقال من مشروع إلى أخر بالطرق العقدية، وذلك أيا كانت طبيعة العقد المستخدم في هذا الشأن ومضمونه ومن ثم فيخرج من نطاق المعرفة الفنية اللصيقة بشخص صاحبها [2]."

[1] صالح الدين عبد اللطيف الناصي الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ط 1دار الفرقان الاردن 1983 ص317

[2] هدية عبد الحفيظ بن هندي، مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصها، مقال منشور مجلة الجامعة السمارية الاسلامية، د ب ن، العدد 17،، ص385

ب-الطابع السري لحق المعرفة:

تنص الغالبية العظمى من عقود نقل التكنولوجيا على أن المعلومات التي يتم تزويد المرخص له بها تعد سرية و لا يجوز للمرخص له أو العاملين لديه نقلها للغير، ومن ثم فانه من الطبيعي أن يحرص المرخص والمرخص له على سرية المعلومات في عقد نقل التكنولوجيا، وان يتخذوا جميع التدابير و الاحتياطات المناسبة عند نقلهم إلى الغير بما يحفظ سريته فإذا زالت السرية التي يتصف بها حق المعرفة فقدت قيمته الاقتصادية، وأضحى من قبل التكنولوجيا العامة، وتحول حق المعرفة إلى معلومات عامة وشائعة، ومن ثم فلا مسؤولية على من يستخدم معلومات فنية شائعة.إذن حتى يكون محل العقد في عقود نقل التكنولوجيا صحيحا، لابد أن يتمتع بطابع السرية لكي لا تفقد قيمتها الاقتصادية[1].

ج - **حق المعرفة الفنية غير مشمول بحماية قانونية خاصة:**

إن حق المعرفة عكس براءة الاختراع هو غير مشمول بحماية تشريعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني نتيجة لعدم تسجيليه وإذا جرى أي إفشاء لسرية حق المعرفة فلا توجد حماية قانونية خاصة،إلا أنه يمكن حمايتها عن طريق قواعد عامة في المسؤولية العقدية او عن طريق رفع دعوى للمنافسة غير المشروعة أو بالطريق الجنائي وتستند الحماية المدنية لحق المعرفة على القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، أما الدعوى المنافسة غير المشروعة فهي لا تهدف إلى حماية صاحب السر في منافسة الغير له متى كانت المنافسة قائمة على أساليب غير شرعية.كما

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية، الطبعة الأولى، اشتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، سنة2007، ص96—117.

يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة إفشاء السر من قبل أحد المستخدمين بعد تركه للعمل أو أيضا بالتشهير والتشكيك في منتجات مستخدمة سابقا.أما الحماية الجنائية لحق المعرفة فتتمثل في جرمه في إفشاء الأسرار وهو الكشف عن واقعة لها صفة السر الصناعي صادر ممن علم بها، وتعد جريمة عمديه يتوافر فيها القصد الجنائي يمكن في الإفشاء بالسر[1].

المطلب الثاني: اركان عقد نقل التكنولوجيا

عندما ننظر إلى عقد نقل التكنولوجيا، نجد أنه يتكون من عدة أركان أساسية تشكل الأساس لتحديد شروط ونطاق الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. يتضمن أولاً "الموضوع"، وهو النقل الفعلي للتقنية أو المعرفة التقنية، سواء كان ذلك بما في ذلك البراءات، الأساليب، العمليات، أو أي تقنية أخرى قد يتم نقلها.

الفرع الأول: ركن التراضي

أ –المرحلة التي تسبق الانعقاد (التفاوض):

المرحلة التي تمر بين الأطراف الراغبة في التعاقد قبل إبرام العقد هي مرحلة التفاوض بينهما، وعرفها البعض على أنها "قيام أطراف العالقة العقدية المستقبلية بتبادل الاقتراحات و المساومات و الدراسات و التقارير الفنية و الاستشارات القانونية، و مناقشة الاقتراحات التي يضعانها سوية أو ينفرد بوضعها أحدهما ليكون كل منهما على بيئة مما يقدمان عليه للوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق مصالحهما، و للتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق بينهما من حقوق و التزامات" وإذا كان البدء

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص163

بالتفاوض يعد التزام بتحقيق نتيجة فإن ذلك يتفرع عنه التزام ببدل العناية القائم على مبدأ حسن النية مقتضياته أثناء التفاوض[1].

.**أولا: الالتزام بتحقيق نتيجة في المفاوضات** الأساس التي ينبني عليها التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا هو نشوء التزامات متبادلة بين المالك للتكنولوجيا و الراغب في اقتنائها سواء كانوا شركات خاصة أو فيما بين الدول فيقع على عاتقهما عند البدء في التفاوض هو التزام تحقيق نتيجة، ويتعين عليهما اتخاذ الإجراءات لفتح عملية التفاوض خلال المدة المتفق عليه، فإن لم يتفق على هذه المدة، التزم الطرفان بالبدء فيها خلال مدة معقولة. هذا بالإضافة لتحديد المكان الذي ستجرى فيه المفاوضات، والطرف الذي سيتحمل نفقات الدراسات الأولية التي يمكن أن تطلب خلالها[2]

ثانيا: الالتزام بمبدأ حسن النية:

يقصد بمبدأ حسن النية فى مرحلة المفاوضات أن على المتعاقد التزاما إيجابيا بالصدق و الجدة و الأمانة تجاه المتعاقد الآخر، وذلك بإحاطته علما بكافة تفاصيل العقد المزمن إبرامه و هو ما تقتضيه الأعراف فى التجارة الدولية و تنفيذا لمبدأ حسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد نقل التكنولوجيا يكون لزاما على الطرفين الإقبال على المفاوضات بجدية و رغبة صادقة فى إتمام التعاقد المطلوب وبشروط معتدلة ومرضية لكلا الطرفين، ولقد أرسى تقنين السلوك الدولي لنقل

[1] شيراز عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دار دجلة، عمان، دس، ص336

[2] رجب عبد الكريم عبد الله – التفاوض على العقد -دار النهضة العربية القاهرة– ط– 11 ص807

التكنولوجيا على الالتزام بهذا المبدأ أثناء مرحلة التفاوض و أوصى بوجوب مراعاة الأصول التالية[1]

- تزويد المستورد بالمعلومات اللازمة لتمكينه من الوقوف على عناصر التكنولوجيا و تقدير قيمتها على أن تكون هذه المعلومات مفصلة" على قدر المستطاع".
- التصريح بما يكون قد أبرمه كل من الطرفين من اتفاقات سابقة تؤثر في اتفاق نقل التكنولوجيا التي تجري المفاوضة بشأنها، وذلك بالقدر المستطاع الذي لا يحدث ضررا.
- التزام المستورد بتزويد المورد بالمعلومات المتاحة له والخاصة بالظروف الفنية في دولته وأهدافها في التنمية وتشريعاتها ذات الصلة بنقل التكنولوجيا، وذلك بالقدر اللازم لتمكين المورد من تنفيذ التزاماته
- يتعهد المورد بإطلاع المستورد على ما لديه من أسباب أو معلومات تجعله يعتقد أن استعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترحة أو استعمال السلع الناتجة عن تطبيقها لا يناسب البيئة بدولة المستورد أو يمثل خطرا على الصحة العامة.
- تعهد المورد بإطلاع المستورد على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا.

ب –التزام السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا:

اغلب الآراء اعتمدت أساس الالتزام بالحفاظ على السرية فى مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا على قواعد المسؤولية التقصيرية، و حرصت اغلب القوانين المقارنة على تنظيم هذا الالتزام بنص قانوني صريح ليدل دلالة قطعية على وجود هذا الالتزام فضلا عن بعض الاتفاقيات الدولية، وبذلك و وفقا لهاته الآراء فإن أي إفشاء ألي معلومات أو بيانات أو تصاميم ونماذج صناعية أو

[1] صالح بن بكر الطيار-العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي-ط1 ، ص257

تجارية تتسم بالسرية يشكل إفشاءها سببا لتحقق المسؤولية استنادا الى النص القانوني الذي أوجب ذلك سواء وجد اتفاق أو لم يوجد[1].

ج-: الانعقاد: في عقود نقل التكنولوجيا

وفقا للقواعد العامة فإن عقد نقل التكنولوجيا، شأنه في ذلك شأن باقي العقود، يتم بالتراضي أطرافه، فهو من العقود الرضائية المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أن هذا العقد يتم وينعقد باتفاق أطرافه وتلاقى إرادتهم على شروط هذا العقد فيجب أن يتوفر في عقد نقل التكنولوجيا ركن الرضا ويعنى أن تتوجه الإرادة الصريحة في الاتفاق بين الطرفين سواء كان المورد والمستورد على إرادة صحيحة الخالية من أحد العيوب المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في الإكراه أو الغلط أو الغش او التدليس. وفى حالة توفر أي من العيوب الإرادة فيكون للمستورد الحق في إبطال هذا العقد [2].

الفرع الثاني: السبب في عقود نقل التكنولوجيا

حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة، ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة.و ركن السبب لا يثير إشكال بما أن الطرفين

---

[1] صباح عريس عبد الرؤوف، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالسرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2007 ، ص57

[2] نبيل إسماعيل الشبقال، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة مشق 10 للعلوم اقتصادية و القانونية، المجلد2 2013 - ص312.

سيدان في اتخاذ ما يناسبهما و غالبا ما يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها العام و وفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا و أشترط المشرع المصري في نص المادة 73 من القانون التجاري السالف الذكر المتضمن تعريف نقل التكنولوجيا على أن يكون السبب مشروع لنقل التكنولوجيا بمعنى أنه لا يجب أن استيراد تكنولوجيا في شي غير مشروع مثال: استيراد تكنولوجيا لصنع مخدرات أو أصنع مواد كحولية محرمة في الدولة المستورد ومما هو ملاحظ في الواقع من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من التكنولوجيا الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بعض المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.أن يكون الغرض عدم الإضرار بالمجتمع الذي استوردت التكنولوجيا من أجله.أن يكون القصد إنتاج سلعة جيدة لحماية صحة مستخدمي السلعة وليست رديئة تضر بصحة مستخدمي هذه السلعة[1].

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، الشكل فى الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ط1998 ، ص55

الفرع الثالث: الشكلية في عقود نقل التكنولوجيا

تنص المادة(74) في الفقرة من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999[1] انه " يجب ان يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا.فإذا كانت القاعدة العامة في العقود هي قاعدة الرضائية، أي ان العقد ينعقد بمجرد توافر اركانه الثالثة وهي التراضي والمحل والسبب، أي انه يتم بمجرد تطابق الارادتين دون حاجة الى إفراغ الإرادة في شكل خاص، الا أن المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة العامة بشكل صريح، فيلزم لانعقاد العقد، اضافة الى توافر الاركان الثلاثة الاولى، ركن رابع هو ركن الشكلية، وهذا هو حال عقد نقل التكنولوجيا فالنص يشترط يسري هذا الحكم على كل بيع أو إيجار للعلامات التجارية أن يكون العقد مكتوبا وإلا وقع باطلا، حيث أو الأسماء التجارية، متى كانت محال أو عنصرا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطا به ارتباطا وثيقا، ولا شك في أن هذا الخروج على القواعد القانونية العامة القاضية بجواز إثبات العقود والمعاملات الجارية بكل طرق الإثبات يبرره ما لهذا العقد من أهمية خاصة، إضافة إلى رغبة المشرع في تسهيل حسم المنازعات الناشئة عن تفسير وتحديد مضمون هذا العقد. وعلى ذلك العقد يستلزم الكتابة لانعقاده، والكتابة وفقا للنص السابق تعد من شروط تكوين عقد نقل التكنولوجيا، وبدونها يستحيل إحكام الرقابة على ما قد يتضمنه من شروط تعسفية على المستورد، التي أجاز له المشرع إبطالها وفقا لنص المادة السالفة الذكر كما أن نقل التكنولوجيا إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب الكتابة، و بوجوب أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور

[1] ما ذكر في نص المادة 68 من القانون التجاري المصري

وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه. وهو ما لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ويلاحظ هنا بأن النص لم يحدد شكلا معينا للكتابة، ومن ثم يستوفى هذا الشرط حتى ولو أفرغ العقد في محرر عرفي، أو في أي وسيلة الكترونية مستحدثة كما هو الشأن في التعاقد عن طريق شبكة الانترنت. وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن المحررات الالكترونية المدونة من خلال الوسائط الالكترونية، وما يصاحبها من توقيع إلكتروني تعد مستوفاة لشرط الكتابة متى توافرت لها الشرائط الخاصة بتوفر الثقة في صدور الكتابة والتوقيع عن شخص مصدر التوقيع، بعد التحقق من عدم إمكانية إجراء تعديل عليها إلا بترك أثر مادي واضح وفقا للقواعد العامة[1] .

---

[1] فيصل الغريب، بحث بعنوان :حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مقدم لورشة عمل العقود التجارية والتحكيم التجاري، بالشارقة، بتاريخ -21فبراير.2004 ،ص 36

- **خلاصة الفصل :**

في هذا الفصل تم تعريف عقد نقل التكنولوجيا بأنه العقد الذي يتم من خلاله نقل المعرفة الفنية أو التكنولوجيا من طرف إلى آخر، يتناول الفصل العناصر الأساسية لهذا العقد، بما في ذلك حقوق والالتزامات الأطراف، والأبعاد القانونية و التشريعية التي تؤطره، كما تم استعراض أنواع عقود نقل التكنولوجيا، مثل عقود الترخيص وعقود التوزيع بالإضافة إلى ذلك، يناقش الفصل الأهمية الاقتصادية و الاستراتيجية لهذه العقود في تعزيز التنمية التقنية و الاقتصادية.

الفصل الثاني:
أثار المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا

- **تمهيد:**

في عالم التكنولوجيا اليوم، يعد نقل التكنولوجيا من الأمور الحيوية للتطور والتنمية الصناعية والاقتصادية. تتضمن عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات معقدة تحدد الالتزامات والمسؤوليات للأطراف المتعاقدة، حيث تكون المورد (المزود) والمستورد (المتلقي) في علاقة تعاقدية متبادلة تقوم على تحويل التكنولوجيا والمعرفة.

المبحث الأول : قيام المسؤولية المورد في نقل التكنولوجيا

في عمليات نقل التكنولوجيا، تقع على عاتق المسؤولية المورد (الطرف الناقل) مسؤولية كبيرة تتضمن الالتزام بنقل المعرفة التقنية أو التكنولوجية بشكل كامل وفقاً للاتفاق المبرم مع الطرف المتلقي. تشمل هذه المسؤولية ضمان أن يتم نقل التكنولوجيا بشكل واضح وشافٍ، بما يشمل البراءات والعمليات والأساليب، مع التأكد من عدم تضمين أية معلومات غير دقيقة أو متقلبة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المسؤولية المورد أن يحمي حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة، ويوفر الدعم الفني والتدريب اللازم للطرف المتلقي لضمان استخدام البيانات بشكل صحيح وفعال. كما تتضمن المسؤولية المورد الالتزام بالشروط التنظيمية والقانونية المحلية والدولية، مع توفير الإفصاح الكامل عن أي قيود أو تحديات قانونية قد تؤثر على نقل التكنولوجيا.

بشكل عام، يمثل قيام المسؤولية المورد دوراً حيوياً في نجاح عملية نقل التكنولوجيا، حيث يتطلب ذلك تفهماً دقيقاً للاتفاقيات والتزاماً بالمعايير القانونية والفنية الدولية، مما يساهم في بناء علاقات تعاونية دائمة ومثمرة بين الأطراف المعنية.

المطلب الأول : مضمون اخلال المورد بتنفيذ في عقد نقل التكنولوجيا

في سياق عقود نقل التكنولوجيا، يمثل اختلاف المورد عن التزاماته المنصوص عليها في العقد تجاوزاً خطيراً يمكن أن يؤثر على جميع الأطراف المعنية. يشمل مضمون اختلاف المورد على تأخر أو عدم تنفيذ نقل المعرفة التقنية بالكامل، أو تقديم معلومات غير دقيقة أو غير كافية، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على قدرة الطرف المتلقي على استخدام التكنولوجيا بشكل فعال وفي المواعيد المحددة.

بما أن النقل التكنولوجي يشمل بيانات حساسة ومعلوماتية، فإن اختلاف المورد قد يؤدي أيضًا إلى خرق حقوق الملكية الفكرية أو عرقلة التطور التقني المستهدف. بالإضافة إلى ذلك، قد يتضمن مضمون اختلاف المورد عدم تقديم الدعم الفني اللازم أو التدريب المطلوب للطرف المتلقي، مما يعرقل الاستفادة الكاملة من التقنية المنقولة.

الفرع الأول: التزامات مورد عقد نقل التكنولوجيا

يكون المورد كطرف في العقد شخصا طبيعيا أو اعتباريا من أشخاص القانون العام كالدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها أو من الأشخاص الطبيعيين وهو المالك أو الحائز للمعرفة الفنية، ويترتب عليه الوفاء بالالتزام رئيسي مقتضاه تقديم التكنولوجيا المتعاقد عليها [1]، من خلال نقل عنصر التكنولوجيا المتفق عليها و الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية وضمان تحقيق النتيجة على أن نخصص لكل منهم فرع مستقل على النحو التالي :

- إلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا المتفق عليها : إن أهم التزام يقع على كاهل ناقل التكنولوجيا وهو الالتزام الرئيسي الذي ترتكز عليه باقي الالتزامات الأخرى، هو التزام بنقل موضوع أو محل العقد، ألا وهو التكنولوجيا ذاتها وبالحالة التي يرغب فيها طالب التكنولوجيا من أجل

[1] المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك ن دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص19

تحقيق الهدف الرئيسي الذي يتوخاه طالب التكنولوجيا، وكذا نقل العناصر الأخرى المكونة للتكنولوجيا، وقد تكون هذه العناصر غير المادية: على غرار العمليات و المعارف الفنية، و المهارات الصناعية ومختلف التعليمات المنقولة عبر الوثائق وجميع الحقوق التي تشكل الإطار العام للملكية الصناعية، لتعلقها بمبتكرات ذهنية وقدرتها على تقديم حلول متقدمة لمشكلات تقنية، وتكون أيضا هذه العناصر مادية: وهي تتمثل في مختلف الخدمات، تسليم المعدات الصناعية و الوسائل الأخرى، و إنشاء وبناء المصانع و المركبات الصناعية ...إلخ وحين ينفذ المصدر التزاماته بشكل عادي [1]، فإن متلقي التكنولوجيا يصبح متمكنا ومسيطرا على التكنولوجيا المنقولة ويمكن له أن يطورها وفق احتياجاته، وتسمح له بالتدرج في التطور التكنولوجيا في مجال هذه التكنولوجيا.

- أولا: الالتزام بنقل العناصر المعنوية للتكنولوجيا: يلتزم المورد المالك للتكنولوجيا بتسليم محل العقد للمتلقي، وأن يمكنه من الانتفاع بتلك بعناصر التكنولوجيا، من المعلومات و الوسائط الفنية التي تتكون منها التكنولوجيا، المتمثلة في حقوق الاختراع، أو حق المعرفة، أو المعلومات أو الخدمات فنية [2] وقد نصت المادة 77 فقرة 1 من قانون التجارة المصري على أن يقدم للمستورد المعلومات و البيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة للاستعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة و التدريب " المورد يلتزم بنقل وتسليم كامل المعلومات الفنية و التقنية للإشارة إلى أن نص هذه المادة المذكورة تقابلها المادة 83 من المشروع الفلسطيني يعتبر تسليم العناصر المعنوية التكنولوجيا على أنها واقعة قانونية، تتمثل في وضع محل عقد نقل التكنولوجيا تحث المتلقي بطريقة تمكنه من حيازتها و الانتفاع بها، شريطة على أن

---

[1] أنس سيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها – دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 120-123

[2] سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة 3 التجارة العالمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 305.

يتم إعلامه من قبل المورد وأن محل العقد بات تحت تصرفه وحتى يتمكن المتلقي القيام بالتطبيق العملي للبراءة مثلا يتم تنفيذ التزام المورد بتسليم عناصر التكنولوجيا عن طريق وثائق يضمن فيها معارف التكنولوجيا الخاصة بالبراءة وأن تتضمن المستندات الخاصة بالتكنولوجيا محل العقد على كافة المعلومات التي تبين كيفية استخدامها، من حيث الإنتاج أو تشغيل أو التجمع، وبيان تفصيلي بكل جزء من أجزاء المنتج المتفق عليه وكذلك معلومات تتعلق بقطع الغيار وكيفية إجراء الصيانة للتكنولوجيا ونسب الخامات المطلوبة في عملية الإنتاج، ومكان تصنيع تلك الخامات و أسعارها، و المواصفات القياسية للإنتاج، والرسوم البيانية لطرق الإنتاج، وطرق الاختيار، وكيفية التفشيش و الفحص على عمليات الإنتاج، وكافة البيانات الفنية و التجارية للتكنولوجيا، وأيضا كل ما من شأنه إفادة المتلقي في عملية الإنتاج.[1]

- ثانيا: الالتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا: يلتزم المورد بتسليم العناصر المادية للتكنولوجيا المتمثلة في مختلف الخدمات، كتسليم المعدات الصناعية و الوسائل الأخرى، وقد تكون في شكل منشأة صناعية كاملة بما تشمله من تركيب و تشغيل لها ويقع على المورد إلتزامات تبعية أخرى مثل تزويد المستورد بالدليل الخاص بالإرشادات اللازمة لتركيب وتشغيل الأجهزة و الالات و إرسال الخبراء من المهندسين و فنيين لتدريب عمالة المستورد [2]، ويفصل العقد في زمان ومكان تسليمها، مع كل مع كل ما يترتب على الإخلال بها من آثار، وتبعة هلاكها، وشروط الإعفاء من المسؤولية، وان يتفق على كل ذلك سرت أحكام القانون الواجب التطبيق.[3]

---

[1] سماوي، المرجع نفسه، ص 308

[2] تغريد عبد الحميد أبو المكارم الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ط 2007، ص 194

[3] المرجع نفسه، ص 195

كما وضع المشرع المصري التجاري في مادة 78 التزاما جاء فيها " يلتزم المورد، طوال مدة سريان العقد، بأن يقدم للمستورد بناءا على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشآته وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها " سعي المشرع إلى هذا الالتزام، إنما جاء الهدف منه الاستخدام الجيد لمحل العقد طوال فترة سريان العقد وإن قطع الغيار المشار إليها لا يوجد بديل عنها في عملية الإنتاج للتكنولوجيا المنقولة محل العقد على أن المشرع إشترط أنه في حالة ما لم يكن المورد منتج لقطع الغيار المستخدمة في عملية الإنتاج في التكنولوجيا محل العقد التزم بنص القانون بإعلام المتلقي بمصادر الحصول عليها عند طلبها ولو لم يكن متفقا على ذلك بالعقد ويظل هذا الالتزام طوال فترة سريان العقد وهذا الالتزام قصد به استمرار تحقيق الفائدة المرجوة من عقد نقل التكنولوجيا حيث يحقق هذا العلم شراء قطع الغيار الأصلية من المختصين لضمان حسن التشغيل و الإنتاج بواسطة التكنولوجيا محل العقد.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالضمان في عقود تسليم المفتاح والإنتاج

أول ما ظهر هذا النوع من العقود (عقد تسليم المفتاح) في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكان خيارا استثماري لنقل التكنولوجيا و إعادة بناء التحتية لأوروبا بعد حالة التدمير جراء الحرب العالمية الثانية ويقصد بهذا العقد تجهيز وحدة صناعية " مجمع صناعي " وتسليمه جاهز إلى الدولة المستوردة التكنولوجيا حيث تلجأ الدول النامية إلى هذا النوع من العقود في إنشاء الموانئ و المطارات المتكاملة عالية التكنولوجيا، ويمثل هذا النوع من العقود التي يتحمل الطرف الأجنبي كافة الالتزامات من

[1] المرجع نفسه، ص198

تقديم المعدات و التشييد وتقديم المعرفة الفنية وتكون له مسؤولية لا تزول إلا بإثبات قيام سبب الإعفاء القانوني و الإتفاقي.[1]

المزايا التي يقدمها هذا النوع من العقود تتمثل وبشكل موجز في أنه :

- يوفر عقد تسليم المفتاح في اليد الجهود المبذولة في مرحلة البحث و التطوير و التجريب للحصول على التكنولوجيا التي تكلف مبالغ كبيرة وتستغرق فترات زمنية طويلة.
- سرعة تقريب بين وجهات النظر للطرفين حول جميع المسائل الفنية و القانونية والمالية أثناء مرحلة التفاوض.
- يوجد الالتزامات الناشئة عن عملية نقل التكنولوجيا في عقد اتفاقي موحد.

على الرغم من هذه المزايا التي يوفرها عقد تسليم المفتاح إلا أنه تعرض إلى انتقادات قانونية و اقتصادية من بينها : أنه عقد عالي التكلفة و لا يتناسب مع القدرات المالية لمعظم الدول النامية، كما يرى الفقيه Philip Fauchard أن عقد تسليم المفتاح لا يمثل الوسيلة المثلى لنقل التكنولوجيا، لأن المتلقي لا يشارك في عملية التركيب أجزاء الوحدة الصناعية المنقولة مما يحول دون اكتساب الخبراء المحليين تفاصيل تلك التكنولوجيا.[2]

- عقد تسليم الانتاج: يعرف من زاوية التزامات المورد بأنه: " العقد الذي يلتزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وحدة صناعية بنظام تسليم مفتاح باليد، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار إدارتها وتشغيلها، بما في ذلك تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة للحصول على الإنتاج المتفق عليه كما ونوعا " [3] فتصبح العمالة المحلية

---

[1] Mustapha.k bouguera , le commerce technologique entre pays d'inegale developpement , ceric , presse universitaire Marseille , France ,1977 , p 99 مشار إليه، نوال الدين، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض و الإذعان، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، تاريخ النشر 2020/03/31 العدد رقم 02، ص 52

[2] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في القانون الدولي الخاص، ص 129-131

[3] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا KNOW-HOW دراسة تطبيقية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقج تسليم الانتاج، عقد البحث 1988

على درجة من الدراية الفنية تمكنها من إستيعاب وتشغيل التكنولوجيا المركبة واستخدامها حتى الإنتاج النهائي المرجوا من التكنولوجيا.[1]

على الرغم من انتشار هذا النوع من العقود إلا أن تكييفه القانوني لم يكن محل إتفاق بين الفقه، فيرى جانب من الفقه على أنه صورة متطورة لعقد مفتاح في اليد أو (عقد المفتاح في اليد الثقيل)، بحيث تتسع فيه إلتزامات الطرف الناقل للتكنولوجيا نتيجة لما يطلبه الطرف المتلقي من ضمانات لبلوغ هدفه من هذه التكنولوجيا المنقولة.[2]

من جهة أخرى يرى جانب من الفقه على أن عقد الانتاج في اليد هو عقد مختلف في بنائه القانوني ومستقل على عقد المفتاح في اليد من حيث الالتزامات الناقل، ففي عقد المفتاح في اليد يلتزم الناقل بإنشاء وحدة صناعية في حالة التشغيل دون تمكين الطرف المتلقي من السيطرة على التكنولوجيا، وحتى يتمكن المتلقي من تحقيق هذا الهدف، قد يلجأ إلى طرف آخر غير الطرف المورد للمنشأة الصناعية بعقود ملحقة تضمن عقد التأهيل و التدريب وعليه فعقد الإنتاج يأتي منذ المراحل الأولى من إنشائه متكامل في الالتزامات بين الطرفين ولا يحتاج إلى ملاحق، وهو تسليم المنشأة الصناعية كاملة في حالة الانتاج حسب الاتفاق وكل العمليات اللازمة ويرجح الفقه الدولي هذا الرأي.[3]

والنتيجة المستخلصة من مزايا هذا العقد أنه جاء نتيجة مطالب دول النامية و التي تسعى للحصول الكامل للتكنولوجيا المنتجة و المسيطر عليها.

فعقد الانتاج في اليد يضمن التدفق المستمر للتكنولوجيا و التطورات التي تلحق بها طوال فترة تنفيذ العقد و التي تمتد إلى فترة زمنية طويلة مما يتيح للطرف المتلقي إمكانية إكتساب التكنولوجيا و السيطرة عليها، كما أن نتائج نقل التكنولوجيا إلى غاية عملية الإنتاج مضمونة على أساس إلتزامات الناقل للتكنولوجيا و مساهمته الفعالة في

---

[1] سميحة القيلوبي، عقد نقل التكنولوجيا، ورقة عمل بملتقى مركز التكنولوجيا، مصر، 2008، ص 1

[2] المرجع نفسه، ص 3

[3] صالح بن بكر الطيار، عقود الدولية لنقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص 86

عملية التنمية، مما يسهل تحديد مسؤولياته من الناحية القانونية و العقدية بدءا من مرحلة التنفيذ إلى مرحلة الإنتاج.[1]

وفي المقابل يعاب على هذا العقد التكلفة الباهضة وصيرورة تنفيذ العقد لفترة زمنية طويلة مما قد يعرض تنفيذ العقد إلى حالات لم تكن في حسبان الطرفين عند إبرام العقد.

ويرى جانب من الفقه أن هذا النوع من العقود يفاقم من مشكلة التبعية وذلك عملية نقل التكنولوجيا في معظم فتراتها على الناقل خصوصا مع اعتماد هؤلاء الناقلين والذين أغلبهم شركات متعددة الجنسيات على بعض الإستراتيجيات التي تحقق لهم السيطرة و الإحتكار دون الإفصاح عن أسرار التكنولوجيا المنقولة.[2] وهكذا فإنه في حدود ما تقتضيه دراستنا، تعتبر المسؤولية العقدية أثر للالتزام، فهي إذن تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام عقدي وهنا نشير أنه فيما يخص المسؤولية العقدية المترتبة عن الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا شانها كشأن المسؤولية العقدية في سائر العقود عامة، إذ يجب لتقريرها توافر الأركان الثلاثة المعروفة ألا وهي الخطأ و الضرر وعلاقة السببية.

ولما كان مصدر المسؤولية العقدية هو العقد، وكان العقد ثمرة اتفاق المتعاقدين، فلهما أن يتفقا على تعديل أحكام هذه المسؤولية بتشديدها على المدين [3] أو بتخفيفها عليه [4] أو برفعها عنه أصلا [5] وينبغي الإشارة في هذا الصدد، أن شروط تحديد المسؤولية العقدية ذائعة في العمل لا سيما في المعاملات الدولية، وحينما توفرت أركان المسؤولية، كان الطرف المخل عرضة للجزاء.

---

[1] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في القانون الدولي الخاص ،ص 140

[2] صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 144

[3] كاشتراط مسؤولية عن القوة القاهرة

[4] كاشتراط تحديد التعويض بمبالغ معينة

[5] كاشتراط الاعفاء من المسؤولية، أنظر في ذلك الدكتور : عبد الرؤوف جابر، ص 208-209

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية في مورد عقد نقل التكنولوجيا

في سياق عقود نقل التكنولوجيا، يلعب المورد دوراً حيوياً في ضمان نقل المعرفة التقنية بشكل صحيح وفقاً للشروط المتفق عليها. ومع ذلك، في حالة تقصير المورد أو عدم الالتزام بالتزاماته، يمكن رفع دعوى للمسؤولية المدنية أو التعويض ضده.

تشمل دعوى المسؤولية في مورد عقد نقل التكنولوجيا مجموعة من الأسباب التي قد تشمل تأخراً في نقل التكنولوجيا، أو تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصة، أو خرق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتقنية المنقولة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن دعوى المسؤولية تقديم طلب لتعويضات مالية بسبب الأضرار الناجمة عن تقصير المورد، مثل خسائر تجارية أو تكاليف إضافية لتصحيح الأخطاء أو إعادة تدريب العاملين على التكنولوجيا المنقولة بشكل غير صحيح.

بما أن عقود نقل التكنولوجيا تعتبر عادةً عقوداً معقدة، يجب على الأطراف المعنية وضع آليات واضحة للتفاعل في حالات الخلاف، بما في ذلك تحديد إجراءات تسوية النزاعات وتحديد القوانين المعمول بها في حالات الخلافات القانونية.

بهذا الشكل، يمكن لدعوى المسؤولية أن تلعب دوراً حاسماً في ضمان تنفيذ نقل التكنولوجيا بشكل سليم وفقاً للتزامات الأطراف المتعاقدة، وتعزيز الثقة والشفافية في علاقات الأعمال والتعاون التقني.

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات

المسؤولية العقدية هي وليدة العقد و الخطأ فيها هو الإخلال بالالتزام عقدي، ويخضع الخطأ العقدي في تكييفه وتعيين مداه إلى ظروف التعاقد وما اتفق عليه أطراف العقد، ويشترط فيه أن يبلغ درجة من الجسامة، ومعياره هو معيار الشخص العادي.

أما الضرر، فيعتبر الركن الثاني من أركانه المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر فإذا انتفى الضرر فلا تقبل الدعوى المسؤولية وليس هناك محل للحكم بالتعويض، لأنه لا دعوى بغير مصلحة.[1]

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد للالتزامه الناشئ عن العقد، ويتخذ عدة صور كعدم التنفيذ الكلي، التنفيذ الجزئي أو الناقص، التنفيذ المعيب والتنفيذ المتأخر [2] ومؤدى ذلك، أن الخطأ يتوافر إذا لم يقم المدين (المورد أو المتلقي) بتنفيذ التزامه كله أو بعضه، أو قام بالتنفيذ على نحو يخالف الوجه المتفق عليه أو الذي يوجبه القانون كتسليم معرفة فنية بعناصرها المادية والمعنوية معيبة أو من صنف أقل جودة، أو أن يتأخر في التنفيذ عن الموعد المحدد لذلك.

والواقع أن الخطأ كركن في المسؤولية عن الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا يتخذ عدة أشكال، فقد يكون متعمدا [3] إذا كان المقصود منه عدم تنفيذ الالتزام، وقد يكون غير متعمد إذا كان نتيجة تراخي المدين في التنفيذ كما قد يكون ناتجا عن الغش أو الخطأ الجسيم.

وعموما يختلف ضابط التخلف عن التنفيذ باختلاف نوع الالتزام فإذا كان الالتزام بغاية أو نتيجة، اعتبر المدين متخلفا إذا لم تتحقق الغاية أو النتيجة المطلوبة، و إذا كان التزاما بوسيلة أو ببذل عناية، أعتبر المدين متخلفا عن التنفيذ إذا لم يبذل في العمل العناية التي يبذلها الشخص العادي [4]، وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الخطأ كأساس للمسؤولية يتجسد عنه مخالفة المورد أو المتلقي لما تم الاتفاق عليه في العقد لأنه يتعين على

---

[1] محمد حسين منصور ن مرجع سابق، ص 370

[2] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 435

[3] عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص 208

[4] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 428

المدين في هذه الحالة بذل الجهد المعقول لضمان الوفاء بالالتزام بالإضافة إلى تحقيق النتيجة إذا التزم بذلك المدين.

وبناء على ما تقدم سوف نبرز فيما يلي ماهية الخطأ عند المورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، بما أنه له صفة المدين في الالتزام بنقل المعرفة الفنية وفقا للكيفية والطريقة التي تم الاتفاق عليها، واستنادا على ذلك فإن خطأه يتحقق في الحالات التالية :

- عند عدم نقل المعرفة الفنية و التكنولوجيا أو نقلها بصفة متأخرة.
- عدم نقل المعرفة الفنية و التكنولوجيا بطريقة تخالف ما تم الاتفاق عليه، كالتسليم المتأخر، أو التسليم في غير المكان المتفق عليه، أو التسليم غير المطابق.[1] ونود الإشارة في هذا المجال، أن التوسع البالغ في نطاق الالتزامات بتحقيق نتيجة في المجال التعاقدي، أدى إلى جعل التزام المورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا فيما يخص نقل المعرفة الفنية التزاما بتحقيق نتيجة وذلك بما أنه يتعين عليه نقل جميع العناصر المادية و المعنوية للمعرفة الفنية كالمعلومات والوسائل الفنية، والمستندات الموضحة لكيفية تصنيع المنتج وتجميعه ووصف أجزاءه وصيانته و الرسومات البيانية والتنفيذية و المواصفات القياسية لطرق الإنتاج التي من شأنها تحقيق النتيجة المرجوة، وعليه يتحقق خطأ المورد عند عدم القيام بذلك وبالتالي عدم تحقيق النتيجة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تجب الإشارة إلى أن الالتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية للمتلقي بشقيها (المساعدة الفنية في التدريب المهني، المساعدة الفنية في تشغيل المصنع)، كعنصر في المعرفة الفنية إنما هو التزام بتحقيق نتيجة [2]، ولا يتحقق هذه الأخيرة إلا بتدريب العاملين و المستخدمين التابعين للمتلقي على تشغيل الأجهزة و الآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وإصلاحها وصيانتها، أو تدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب الفنية ولا يتم

---

[1] المرجع نفسه، ص 428

[2] المرجع نفسه، ص 429

ذلك، إلا بإيفاد عدد من المختصين و الخبراء التابعين للمورد [1] إلى المنشأة المتلقي فترة من الوقت، خاصة أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة وبداية التصنيع، وعليه فإن التزام المورد بتحقيق النتيجة فيما يخص تقديم المساعدة الفنية لا يتحقق إلا عند وضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ وذلك بغية تمكين العمال و الإطارات المحلية من اكتساب القدرة الذاتية على التحكم في تشغيل و إدارة الوحدة الصناعية بما أن المعرفة الفنية محل النقل، هي التي طبقها المورد في المؤسسته.

وقد أثبتت قدرتها وجدارتها عن طريق التجارب على تحقيق النتيجة المرجوة، وبالتالي يجب أن تحقق نفس النتائج في المؤسسة المتلقي وبنفس مواصفات الجودة و النوعية، وفي حالة العكس، أي حالة عدم تحقيق النتيجة المرجوة، فإن ذلك يؤسس لمسؤولية المورد، لأن ذلك يعتبر خطأ من جانبه سوف يصيب المتلقي بعدة أضرار وهكذا يعتبر المورد مخطئ لعدم تنفيذ الالتزام بنقل المساعدة الفنية ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يخص حالات الخطأ في الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، يمكن ذكر حالات أخرى، نوجزها فيما يلي :

- تأخر المورد في إنهاء العمليات الإنشائية في الميعاد المعين في العقد بالرغم من حصوله على تمديد الأجل لفترة أخرى لكن مع البقاء التأخير وانقضاء الأجل الثاني.[2]
- تخلي المورد نهائيا عن تنفيذ دون سبب مقبول وعدم استئنافه له بالرغم من الإستفادته من فترة معينة حسب ما تنص عليه شروط العقد.[3]
- عدم المطابقة ،أي توريد مواد أولية، آلات و أجهزة وتكنولوجيا تخالف المواصفات المذكورة في العقد.

---

[1] Deuleuz (j.m) ,op.cit .p63

[2] عبد الرؤوف جابر، مرجع سابق، ص 214

[3] عبد الرؤوف جابر، المرجع نفسه، ن ص 215

- اللجوء في تنفيذ العقد إلى مورد من الباطن دون الحصول على إذن سابق من المتلقي كما تنص عليه شروط العقد.[1]
- تخلف المتلقي أو امتناعه عن أداء المقابل (الثمن) أو أحد أقساطه في المواعيد المحددة للوفاء بالعقد بالرغم من استفادته من مهلة ثانية.[2]

يتبين لنا بعد أن تطرقنا لماهية الخطأ في الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، أن هذا الأخير أي الخطأ يخضع لمعايير مختلفة وذلك باختلاف طبيعة الالتزام.

ولمعرفة طبيعة الالتزام إذا كان بذل عناية أو تحقيق نتيجة، فإنه يتعين الرجوع إلى المصدر الذي أنشأه، وهنا نشير إلى أن كلا من القانون والعقد يعتبران مصدرين للالتزام وبالتالي فإن الرجوع إلى أحدهما من شأنه أن يوضح طبيعة الالتزام، إن كان التزاما ببذل وسيلة أم التزام بتحقيق نتيجة، وفي حالة وجود نزاع حول طبيعة الالتزام، فإنه يتم الرجوع إلى العقد لتحديد ما ذهبت إليه إرادة الطرفين.[3]

ومعيار الخطأ في الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا يختلف باختلاف هذه الطبيعة، وعليه فإن الخطأ في الالتزام ببذل عناية يتحقق في حالة عدم بذل هذه العناية وهي عناية الرجل المعتاد، في حين أن الخطأ في الالتزام بتحقيق نتيجة مرده عدم تحقيق هذه النتيجة وبهذا الشكل فإن الالتزام بتحقيق نتيجة يلزم المدين بتحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، ويتمثل الخطأ هنا في مجرد عدم تحقيق النتيجة ولو ببذل المتعاقد كل جهده في العمل على تحقيقها، وعليه فإن معيار الخطأ في الالتزام بنقل المعرفة الفنية يمكن إثباته في حالة عدم نقل كل عناصر هذه المعرفة الفنية أو نقل بعضها فقط، أو نقلها في غير المكان و الزمان المتفق عليهما وبشروط مخالفة لما تم الاتفاق عليه، وهنا يتعين على المدين أن يثبت أنه قام بالتنفيذ أي تحقيق النتيجة المطلوبة، فإذا لم يفلح في ذلك قامت مسؤوليته لثبوت الخطأ،ويكفي ثبوت عدم تحقيق

---

[1] عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص 215

[2] المرجع نفسه، ص 217

[3] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ط1976، دار النهضة العربية، ص 08-09

النتيجة حتى يعد عدم التنفيذ قائما وثابتا وخطأ المدين مفروضا ولا يمكنه دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات تدخل السبب الأجنبي أما في الالتزام ببذل عناية، فإنه يتعين على المدين بذل قدرا معينا من العناية أو بذل جهد معين للوصول إلى النتيجة، وعليه فإن الخطأ في هذا المجال يتحقق في عدم بذل هذا الجهد، أي عدم تقديم العناية الواجبة، أو عدم بذل العناية اللازمة والرعاية الموعود بها، وهو المعيار المناسب لإثبات الخطأ في التنفيذ و الأصل ان يكون القدر الواجب من العناية هو ما يبذله الشخص العادي اليقيض و الحريص إذا ما وجد في الظروف التي وجد فيها المدين. [1]

الفرع الثاني :عبئ إثبات الخطأ

لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم له أهمية كبيرة من الناحية العملية، و تظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على إدعائه، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده ولصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفا سلبيا، مكتفيا بمنازعة الطرف الآخر في إدعائه دون أن يكلف بإثباته صدق ما يدعيه.[2]

ويكتسي عبء الإثبات في المنازعة الإدارية أهمية أكبر نظرا لعدم تكافئ طرفي الدعوى ولأن الإدارة غالبا ما تكون مدعى عليها، بالإضافة لاكتسابها لجملة من الامتيازات تصعب مهمة الفرد في الإثبات، وعليه كان الإثبات في المنازعة الإدارية نازعة العادية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا ما يلي :

- عبء الإثبات في القضاء العادي : يقصد بالعبء لغة الحمل و الثقل، وجمعه أعباء، والعبء عبارة عن شيء ثقيل على النفس تتحمله بصعوبة.[3]

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 435

[2] عادل حسن علي، الإثبات " أحكام الالتزام " د.ط، مكتبة زهراء الشرق، عملن، 1997، ص 42

[3] زوزو هدى ،عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة بسكرة، غ . م ،2006/2005، ص 81

ويقصد بعبء الإثبات من الناحية القانونية أنه تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه و إنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة،فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه و إلا حكم لخصمه، حيث يتحمل أحد طرفي الدعوى عبء الإثبات، الذي يعد عبئا ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من الوصول إلى حقه [1].

ويتوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة إدعاءاتهم، فيتحمل كل خصم عبء إثبات صحة ادعاءاته، فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القضاء، بغية الحصول على الحكم قضائي يحمي مراكزهم القانونية، فالمبادرة في إقامة الدعوى أمام القضاء هي من حق الخصوم أنفسهم، وبهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء إثبات صحة ادعاءاتهم، كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي ينظر النزاع عناصر كافية لتكوين عقيدته واقتناعه، وبعبارة أخرى يتوجب على الخصوم أن يسمحوا و يمكنوا القاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي أن يفصل في النزاع، ولن يفصل فيه إلا إذا قدمت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته و اقتناعه، فعبء الإثبات عملية ذات شقين، الأول قيام الخصم المكلف بالإثبات بتقديم الدليل و الثاني في استنتاج القاضي اقتناعه من هذا الدليل، ويقع عبء الإثبات في الأساس على المدعي، وهذه القاعدة المتعارف عليها في سائر القوانين الحديثة و في الشريعة الإسلامية [2].

الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية على أساس الضرر

الضرر هو الركن الثاني في أركان المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، وفي حقيقة الأمر،

---

[1] عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97

[2] المرجع نفسه، ص 99

فإنه مهما كانت جسامة الخطأ، فإنه لا يقيم وحده هذه المسؤولية وعليه الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية كخسارة مالية أو أدبية متعلقة بحريته أو شرفه أو عاطفته، ونتيجة لذلك فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم، الإخلال بحق يحميه القانون، وعلى أي حال، فإن المسؤولية العقدية لا تقوم لمجرد توافر الخطأ من جانب المدين، بل يلوم أن يترتب على الخطأ اصابة الدائن بضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام، فإذا لم يترتب على عدم التنفيذ ضرر للدائن، فلا تقوم المسؤولية ولا محل للحكم بالتعويض، فإذا لم يتم تسليم المعرفة الفنية بكل عناصرها المادية و المعنوية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في الميعاد المتفق عليه فإن مسؤولية مورد التكنولوجيا لا تتحقق إلا إذا ترتب على هذا التأخير ضرر أصاب المتلقي وفي حقيقة الأمر، فإن المسؤولية لا تنشأ إلا من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع وعموما فإن الضرر كركن في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا قد يصيب المورد كما قد يصيب المتلقي وذلك تبعا لمصدر الخطأ، فإن كان هذا الأخير ناتجا عن المورد وتقصيره فحتميا يكون المتضرر هو المتلقي، أما إذا كان الخطأ ناتجا عن المتلقي وتقصيره، فإنه بالضرورة يكون المورد هو المتضرر.[1]

إن الضرر الذي يلحق الدائن في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا سواءا أكان هو المورد أو المتلقي قد يكون ماديا أو أدبيا، وبالتالي فإن التعويض يشمل كل من الضرر المادي والضرر الأدبي، ويشمل الضرر المادي في كل ما يصبو إليه الشخص من الناحية المالية، بمعنى أن المساس بالحق المالي يكون عن طريق الانتقاص من المزايا المالية للدائن، والضرر المادي الذي يصيب المتلقي في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا يكون عند عدم نقل المعرفة الفنية بجميع عناصرها من قبل المورد أو نقلها ناقصة أو في غير المواعيد المتفق عليها وغير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، أما الضرر الذي يصيب المورد فيمكن

[1] محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 440

في الامتناع من جانب المتلقي أو التأخير في دفع المقابل أو دفعه مخالفا للشروط التي تم الاتفاق عليها.

أما الضرر الادبي، فلا يتعلق بالمال بل يصيب الدائن سواء كان موردا أو متلقيا من ناحية الشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف، ونشير في هذا الصدد أنه كان هناك جدل حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، ولكن هذا الجدل لم يعد قائما حاليا، حيث انعقد الإجماع فقها وقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض على غرار الضرر المادي، بحيث يتم الاستعانة بالخبراء لتحديده. [1]

- الضرر المحقق و المستقبل :

يكون التعويض عن الضرر المحقق وذلك في حالة الضرر الحال أي الواقع بالفعل ويشمل كذلك التعويض الضرر المستقبل، أي الذي لم يقع بعد، بشرط أن يكون محقق الوقوع في المستقبل وإذا لم يستطيع القاضي تقدير اتعويض عن الضرر في الحال، فإنه يمكن الانتظار حتى يعرف مداه. ولا يكفي أن يكون الضرر محتملا، أي لم يقع فعلا، وغير محقق الوقوع في المستقبل، فهذا النوع من الضرر لا يعوض عليه إلا إذا تحقق بالفعل.

- الضرر المباشر، المتوقع وغير المتوقع :

أولا: مبدئيا يقتصر التعويض على الضرر المباشر متوقع الحصول ،اذ يدخل في ذلك كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب [2]، كأن يأمل الحصول عليه مادام هناك أسباب مقبولة لهذا الأمل، ومهما كان نوع الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا، وان كان الضرر الأدبي نادرا في المسؤولية العقدية،ويشمل التعويض الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه، كما يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد مقبول إذا فالضرر المباشر يجب التعويض عنه نظرا لقيام علاقة السببية بينه وبين خطأ المدين، غير أنه يستخلص من الواقع العملي في

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 370

[2] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ص 67

العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، أن الأطراف غالبا كا يلجئون إلى نصوص يضمنونها في عقودهم تهدف إلى وضع حد أقصى للتعويض بغية التخفيف للمسؤولية، لأن من شأن ترك هذه المسألة دون تحديدها يجعل مبلغ التعويض باهضا جدا وقد يتسبب ذلك في عجز المدين عن مواصلة نشاطه [1].

ثانيا: يقتصر التعويض في هذا النوع من العقود على الضرر المتوقع أي الذي يدخل في توقع الطرفين عند إبرام العقد، أما إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما كما لو تعتمد عدم تنفيذ التزامه، أو نسب إليه إهمالا جسيما في ذلك، فإنه يكون مسؤولا عن جميع ما أصاب الدائن من أضرار مباشرة، سواء أكانت متوقعة او غير متوقعة ويلاحظ أن توقع الضرر لا يقتصر على سبب أو طبيعة الضرر، بل يشمل مدى الضرر أي مقداره و إذا كان الأمر كذلك، فإن العبرة في توقع الضرر إنما تكون أثناء مرحلة التعاقد أما إذا كان الضرر غير متوقع وقت التعاقد، وقد صار متوقعا بعد ذلك، فلا يكون المدين مسؤولا عنه ونود الإشارة هنا، إلى أن توقع الضرر يقاس بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي، و الضرر المتوقع هو الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، ولو كان هذا الأخير ذاته لم يتوقعه، والجدير بالذكر في هذا المجال، أن هناك بعض الممارسات فيما يخص تعويض الضرر في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا عند الإخلال بالالتزامات، كشرط التعويض المبرئ، الذي بفضله يقوم المدين أي الطرف المخل بدفع المبلغ المحدد للتعويض بصرف النظر عن وقوع الضرر ومقدار الخسارة.[2]

الفرع الرابع: الضرر اللاحق بمستورد التكنولوجيا

تتمثل هذه الأنواع في كل الضرر المادي و الضرر المعنوي المترتب عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا، بالإضافة الى الضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود

---

[1] محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، مرجع سابق، ص 76

[2] وهو الشرط الذي يلزم المدين بدفع المبلغ المحدد كتعويض عن اخلاله بالالتزام بصرف النظر عن وقوع الضرر وفي حالة وقوعه، فإنه لا ينظر الى مقدار الخسارة أو قيمة الضرر، أنظر في ذلك الدكتور : محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح ،ص 77.

نقل التكنولوجيا و أخيرا الضرر المتوقع وغير المتوقع الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

- أولا : الضرر المادي والضرر المعنوي الناجم عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا
- أ- الضرر المادي: يصيب الضرر المادي الدائن في ماله أو جسمه وفقا للقواعد العامة [1]، ويعرف الضرر المادي في عقود نقل التكنولوجيا بأنه : كل ما لحق بأحد طرفي العقد من خسارة مالية كنفقات نقل العناصر التكنولوجية، وما فاته من كسب كعدم الإستفادة من هذه العناصر في تحقيق أهدافه بسبب الضرر الذي أصابه من جراء التأخير في تنفيذ أحد الالتزامات التي يرتبها هذا العقد [2].

إذن قد يكون الضرر المادي عبارة عن هلاك كلي للعناصر التكنولوجية أو هلاك أو تلف جزئي لها وبالتالي يترتب على ذلك إما انعدام الاستفادة من القيمة الاقتصادية لهذه العناصر، أو فقط الانقاص من قيمتها بحسب درجة التلف [3].

ب- الضرر المعنوي: يخص الضرر المعنوي كل ما يمس الجانب الشخصي للذمة المالية لأحد طرفي عقد نقل التكنولوجيا ومن ثم نستبعد ذلك الضرر الذي يمس العناصر التكنولوجية محل العقد، ومن أمثلة الضرر الأدبي تشويه السمعة أو الإنتاج منتجات غير مطابقة لمواصفات المورد، حيث لا يتم تسويقها لرداءتها فيصاب المورد بضرر مادي نتيجة عزوف الأفراد عن اقتنائها وضرر معنوي بسبب أن هذه العناصر التكنولوجية لم تعد محل ثقة المستهلكين كما أن مجرد الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا قد يترتب عليه ضرر أدبي يستوجب تعويضه[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه العام، دار إحياء التراث العربي، لبنان ،د.س ،ص 680

[2] مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود التكنولوجيا ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010،ص196

[3] مراد محمود المواجدة، المرجع المرجع نفسه، ص 196

[4] عرفته المادة 182 مكرر مدني جزائري بأنه : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة

- ثانيا : الضرر المباشر و الضرر غير المباشر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا
- أ- الضرر المباشر: يقصد به تلك النتيجة الطبيعية التي تحدث بسبب تخلف أحد أطراف عقد نقل التكنولوجيا عن تنفيذ التزامه كما لو تأخر المورد عن تسليم العناصر التكنولوجية في الوقت المحدد و المتفق عليه للمستورد ومناط التمييز بين الضرر المباشر و الضرر غير المباشر هو وجود علاقة السببية بين فعل المدين و الضرر الذي أصاب الدائن، فإذا كانت العلاقة قائمة كان الضرر مباشرا، أما إذا انعدمت كان الضرر غير مباشر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبر المادة 182 مدني أن الضرر المباشر هو تلك النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء ما لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.[1]
- ب- الضرر غير المباشر: يحدث الضرر غير المباشر عندما تنقطع علاقة السببية بينه وبين الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق المدين في عقد نقل التكنولوجيا، وعليه تنتفي مسؤولية المورد عن الضرر الذي أصاب المستورد إذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية لفعل المورد كما قد تتولى الأضرار غير المباشر ولكن التعويض يكون دائما فقط عن الأضرار المباشرة أما الضرر غير المباشر فلا يكون التعويض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[2]
- ثالثا: الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع في عقود نقل التكنولوجيا
- أ- الضرر المتوقع: يكون المدين في عقود نقل التكنولوجيا ملزما بالتعويض عن الضرر المتوقع فقط، أي ذلك الضرر الذي كان بوسعه توقع سببه أو مقداره وقت برام العقد، ويرجع في تقدير وقوع الضرر من عدمه إلى معيار موضوعي مجرد وليس معيار شخصي ذاتي، ويتم

[1] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص ص 199

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع المرجع نفسه، ص 683

تقديم ذلك بشكل موضوعي بمقارنة سلوك المدين في عقد نقل التكنولوجيا بسلوك الشخص سوي الإدراك من صنفه إذا ما وجد في نفس الظروف.[1]

- ب- الضرر غير المتوقع: يكون الضرر غير متوقعا أو احتماليا في عقد نقل التكنولوجيا إذا لم يقع في الحال أو هو غير محقق الوقوع في المستقبل، ولذلك فإن المدين لا يسأل عنه ولا يلزم بالتعويض إلا على القدر المتوقع منه لأن مسألة تحديد الضرر ترتبط بعامل مجهول لم ينتج أثره بعد، وبالتالي وجب الانتظار حتى يتحقق الضرر، ومن ثم تحديد مداه و التعويض عنه ومن أمثلة ذلك أن يتم شراء عناصر تكنولوجية مثقلة برهن، فهي في هذا الفرض لا يرجع الدائن المستورد على المدين المورد بطلب التعويض إلا إذا تحقق هذا الضرر الاحتمالي ولم يستوفي الدائن المرتهن حقه من المورد وما يبرز قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع هو أن القانون افترض أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى قصر المسؤولية عن الضرر المتوقع الذي ارتضاه المدين.[2]

الفرع الخامس: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في عقود نقل التكنولوجيا

في عقود نقل التكنولوجيا، تتعلق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتأثير الذي يمكن أن يكون للخطأ على الأداء أو النتائج المتوقعة للتكنولوجيا المنقولة. تُعتبر العلاقة السببية أساسية في تحديد مسؤولية الطرف المخطئ ومدى التعويض الذي يجب أن يُدفع للطرف المتضرر.

-**عناصر العلاقة السببية:** لإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، يجب توفر عدة عناصر أساسية:

[1] مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقول نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010،ص –ص 202-201

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 685

-**وجود الخطأ:** يتعين على الطرف المتضرر إثبات وجود خطأ محدد من جانب المورد. يمكن أن يكون الخطأ عبارة عن عيوب تقنية، إهمال في التنفيذ، عدم الامتثال للمواصفات، أو تقديم معلومات غير صحيحة.

- **سببية الخطأ:** يجب أن يكون الخطأ المثبت هو السبب المباشر والواضح للضرر الذي تعرض له المستورد. هذا يتطلب تحديد كيف أن الخطأ ساهم بشكل معقول في النتائج السلبية.
- **الضرر الناتج:** يتعين على المتضرر توضيح الأضرار التي تكبدها نتيجة الخطأ، سواء كانت ضرراً مالياً، تأخيراً في الإنتاجية، أو خسارة لفرص السوق.
- **تحديات إثبات العلاقة السببية:** قد تواجه الأطراف تحديات في إثبات العلاقة السببية، خاصة عندما تكون التداخلات والعوامل الأخرى هي السبب الرئيسي للضرر. يتطلب ذلك تحليل دقيق واستخدام خبرات فنية واقتصادية لتحديد مدى تأثير الخطأ على النتائج.
- **العلاقة السببية المتوقعة:** في بعض الأحيان، يمكن أن تكون العلاقة السببية متوقعة بدلاً من مباشرة. هذا يعني أنه قد يتم افتراض أن الخطأ المرتبط بتصميم التكنولوجيا أو تنفيذه ساهم في نتائج غير متوقعة أو غير محسوبة بدقة[1].
- **تقييم الخسائر الناجمة:** يجب على المتضرر تقدير الخسائر الناجمة عن الخطأ بشكل دقيق ومدروس. يشمل ذلك تقدير الفقدانات المالية، التكاليف الإضافية للتصحيح، وأي تأثيرات سلبية على سمعة الشركة أو الفرص التجارية[2].

باختصار، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في عقود نقل التكنولوجيا هي مفتاح لتحديد المسؤولية والتعويض. يتطلب ذلك تقديم دليل قوي يربط بين الخطأ المُزعَم والنتائج السلبية التي

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1 تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة ن ط2، الجزائر، 2008، ص 243

[2] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،مطبعة النخلة، الجزائر، 1991، ص 191

تكبدتها الطرف الآخر، مع التركيز على التحليل الفني والاقتصادي لتحديد حجم التعويض المناسب.

تتضمن النقاط الرئيسية للعلاقة السببية في عقود نقل التكنولوجيا ما يلي:

- **تأثير الخطأ على الأداء:** إذا كان هناك خطأ في تحويل التكنولوجيا أو في تنفيذ التزامات العقدية، فقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الأداء المتوقع من التكنولوجيا المنقولة. على سبيل المثال، إذا لم يتم توفير التدريب اللازم للمستخدمين، قد يؤدي ذلك إلى استخدام غير فعال للتكنولوجيا وبالتالي خسائر اقتصادية للمستورد.
- **التبعات الاقتصادية:** يجب أن يمكن للمتضرر إثبات أن الخطأ المُزعَم تسبب في خسائر اقتصادية أو أضرار محددة. يتطلب ذلك دعمًا بالأدلة والوقائع التي توضح كيفية تأثير الخطأ على النتائج المالية أو الفنية المتوقعة.
- **السلبية في التكنولوجيا:** في حالة وجود عيوب أو مشاكل تقنية ناتجة عن الخطأ، يمكن أن تؤدي هذه التسلبيات إلى عدم قدرة المستورد على استخدام التكنولوجيا بالطريقة المتفق عليها، مما يؤدي إلى تأخيرات أو فشل في تحقيق الأهداف المرجوة.
- **الإثبات القانوني:** يتعين على الطرف المتضرر إثبات وجود الخطأ وأن هذا الخطأ كان السبب الفعلي والواضح في الأضرار التي تعرض لها. يتضمن ذلك إثبات عدم التزام المورد بالتزاماته القانونية والعقدية، وتوضيح كيف أن هذا الخرق أدى إلى الضرر.

باختصار، تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في عقود نقل التكنولوجيا مرتبطة بتأثير الخطأ على الأداء والنتائج المتوقعة، ويجب أن يكون هناك دليل واضح يربط بين الخطأ الفعلي والضرر الناتج عنه لتحديد المسؤولية والتعويض المناسب[1].

[1] المرجع نفسه، ص194

المبحث الثاني: التعويض في عقود نقل التكنولوجيا وشروطه

في عقود نقل التكنولوجيا، يعد التعويض جزءاً أساسياً وحيوياً لضمان الالتزام بالشروط والتعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن تقصير الطرفين. يتضمن التعويض في هذه العقود عدة شروط أساسية يجب أن تتوافر لكي يكون فعالاً وعادلاً:

أولاً، يجب تحديد أسباب التعويض بشكل واضح ومحدد، مثل تأخر في نقل التكنولوجيا، أو تقديم معلومات غير دقيقة، أو خرق حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً، يجب أن يكون هناك تحديد دقيق لمبالغ التعويض المالي المتفق عليها مسبقاً في العقد، بما يعكس الأضرار الفعلية التي قد تكبدها الطرف الضحية نتيجة لتقصير الطرف الآخر.

ثالثاً، ينبغي تحديد آليات وإجراءات لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات المتعلقة بالتعويض، بما في ذلك آليات التفاوض والوساطة قبل اللجوء إلى القضاء، إذا لزم الأمر.

المطلب الأول: التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

يوجد نوعان من التعويض: التعويض الاتفاقي [1] أو الشرط الجزائي الذي يتفق عليه كل من المورد و المستورد في العقد بحيث لا يكون للغير أو القاضي أو المحكم أي دور في تحديده كما قد يكون التعويض قضائيا إذا صدر بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيمي.[2]

أولا – التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا :

طبقا للقواعد العامة يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على تحديد ما يجب دفعه من تعويض في حالة الإخلال[3]، ويتمثل الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا في الجزاء الذي يحل

---

[1] أنظر المادة 183 من القانون المدني الجزائري

[2] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 365

[3] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1991، ص 191

محل التعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن من جراء إخلال المدين سواء كان موردا أو مستوردا بالتزامه العقدي أو التأخير في تنفيذه.

ويتميز الشرط الجزائي في عقود نقل التكنولوجيا ببعض الخصائص نوردها فيما يلي :

أ. يعتبر بمثابة ضمانة لتنفيذ الالتزام دون إخلال من جانب المدين [1].

ب. يتمتع طرفي العقد بسلطة كاملة في تحديد مقدار التعويض ونوعه، ولا يتدخل القاضي للإنقاص من قيمة التعويض إلا إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر.[2]

ت. يوفر هذا النظام على الأطراف الوقت و الجهد والمصاريف القضائية المتطلبة في دعوى التعويض.

ث. إن وجود هذا الشرط يدعم ويعزز من القوة الملزمة لعقد نقل التكنولوجيا وينشئ نوع من الالتزام الاقتصادي الخاص.[3]

ولكن أهم أثر قانوني يترتب على وجود الشرط الجزائي في عقد نقل التكنولوجيا هو أن أغلب التشريعات تجيز للقضاء مراقبة مقدار الشرط [4] وإعادة تقديره وجعله مناسبا للضرر وذلك مراعاة لمسألة هامة وهي أن تحديد مقدار الشرط الجزائي يتم قبل حدوث الإخلال أي أنه يكون جزافيا بغرض حث المدين على تنفيذ التزامه العقدي في الوقت المحدد، كما منح المشرع الجزائري للدائن بموجب المادة 185 من القانون المدني أن يطالب بزيادة

---

[1] إن الغرض من فرض الشرط الجزائي هو دفع المدين لتنفيذه التزامه في المدة المحددة وبالمواصفات المطلوبة، ومن المتفق عليه أن قيمة الشرط الجزائي لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي، أنظر مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سبق ذكره، ص ص 458-475.

[2] أنظر المادة 177 من القانون المدني الجزائري

[3] مراد محمود المواجدة ،مرجع سابق، ص 369

[4] وضمن هذا الاطار تنص المادة 184/2 من القانون المدني الجزائري على أنه ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه .

قيمة الشرط الجزائي في حالة واحدة وهي إثبات أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما. [1]

ثانيا: التعويض القضائي في عقود نقل التكنولوجيا

بالرجوع إلى نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري نجد أن القاضي يقوم بتقديم التعويض في حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على تقديره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ويخص التعويض القضائي الضرر المباشر و المتوقع كما يتم تقديره على أساس حجم الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي ويعتد في ذلك بوقت صدور الحكم [2].

كما أن سلطة القاضي في تقدير التعويض مقيدة بطلبات الخصوم حيث نصت المادة 25/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.[3]

والأصل في التعويض أن يكون عينيا، وذلك بإجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذه التزامه متى كان ذلك ممكنا[4]، فإذا كان الإخلال بالعقد يتمثل في عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، فإن التعويض يكون بالوفاء بالالتزام، ومثال ذلك أن يتم الاتفاق على انشاء مصنع بطريقة المفتاح في اليد، ولكن المورد أخل بالتزامه وقام بتشييد مصنع آخر مشابه له لمصلحة شخص آخر، فإنه يكون من حق المستورد أن يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتفكيك المصنع لأن محل العقد بالنسبة للدائن المستورد ذو اعتبار وقد يكون التعويض العيني عبارة عن نشر للحكم القضائي في الصحف لإزالة الضرر الذي لحق

---

[1] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 375

[2] المرجع نفسه، ص 391

[3] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 102

[4] المادة 164 من القانون المدني الجزائري

بالدائن المورد نتيجة إخلال المستورد بتنفيذ التزاماته كما لو أنتج سلعا رديئة أو ضارة بالبيئة وعلى العكس قد يكون التعويض العيني لصالح المستورد كما لو قام المورد باقتناء معدات لبناء مصنع بصورة عقود المفتاح في اليد وبعد تجربتها ينتشر منها دخان يضر بالبيئة، ثم يعرض النزاع على القاضي فقد يحكم بتعويض عيني يتمثل في إلزام المورد بإصلاح هذا العيب أو توريد عناصر جديدة صالحة للاستخدام أما إذا تعذر التعويض العيني فيحكم بالتعويض النقدي [1]وهو عبارة عن مبلغ من النقود.[2]

المطلب الثاني: شروط التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

يعد التعويض وسيلة قانونية مناسبة لجبر الضرر الذي مس الدائن في عقد نقل التكنولوجيا بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كما أنه يتميز عن الأنظمة القانونية الأخرى كنظام الفسخ ونظام الدفع بعدم التنفيذ فمثلا لو فرضنا أن المستورد أفشى السر التكنولوجي الذي هو رأسمال المورد فلن يفيده إلا الحصول على تعويض مناسب بدل اللجوء إلى فسخ العقد أو الدفع بعدم التنفيذ ولكي يحكم القاضي أو المحكم بالتعويض لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط سنبينها فيما يلي :

أولا :تحديد المقصود بالتعويض في عقود نقل التكنولوجيا :

إن الغرض من فرض التعويض هو جبر و إزالة الضرر الذي لحق بالدائن في عقد نقل التكنولوجيا سواءا كان موردا أم مستوردا، وغالبا ما يتم هذا التعويض بصورة عينية كما لو اقتضى الأمر إصلاح الأعطاب التي مست العناصر التكنولوجية في منشأة المستورد أو استبدالها بعناصر أخرى جديدة وفي حالة ما إذا تعذر التعويض العيني فنلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل مالي أو نقدي، أو ما يقابله من اشتراط أن يكون مساو لمقدار

---

[1] يجب أن يكون الحكم القضائي الناطق بمبلغ التعويض محددا بالعملة الوطمية وليس بالعملة الأجنبية، أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 714048، قرار بتاريخ 2011/02/03، مجلة المحكمة العليا، عدد الأول، 2011، ص 232

[2] نراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص . ص 397-398

الضرر الذي لحق بالدائن فالثابت هنا أنه متى أخل المورد بالتزامه العقدي المتمثل في تسليم العناصر التكنولوجية فيحق للمستورد أو المتلقي أن يطلب التنفيذ العيني وإذا استحال ذلك فيلجأ إلى طلب التنفيذ بمقابل أو طلب فسخ العقد.[1]

وقد أكد القضاء الجزائري على هذا المبدأ أيضا إذ أوجب على المدين تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا وأن يتم الحكم على المدين بتعويض الضرر الناجم عن التنفيذ العيني في حالة استحالة التنفيذ.[2]

ثانيا: شروط استحقاق التعويض في عقود نقل التكنولوجيا: متى أخل المدين بتنفيذ التزامه في عقد نقل التكنولوجيا وترتيب على ذلك إلحاق ضرر بالدائن، وبعد أن يتم إعذار المدين بتنفيذ التزامه يصبح من حق الدائن المطالبة بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه على أن يتم تقديره وفقا للخسارة والربح الفائت، وسنتولى تفصيل هذه الشروط فيما يلي :

1. إخلال المدين بالتزامه الذي يرتبه عقد نقل التكنولوجيا :

يشترط أن يصدر عن المدين إخلال بالتزامه سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي قام به المدين أو بفعل سلبي بالامتناع عن تنفيذ التزامه أو كان ناتجا عن التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي، وسواء كان معتمدا أو بدون قصد ويتحقق الإخلال بالالتزام العقدي بثبوت عدم الوفاء.

وقد يكون الإخلال بالالتزام أصلي يترتب على ذلك أضرار جسيمة أما إذا كان الإخلال بالالتزام ثانوي

فيترتب على ذلك أضرارا بسيطة، ولا شك أن أثر هذا الاختلاف يظهر في مقدار التعويض ولا يستطيع المدين في عقد نقل التكنولوجيا أن يتحلل من هذا الالتزام إلا إذا أثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو إخلال الغير أو بتقصير من الدائن

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007 ،ص 446

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 بتاريخ 2011/02/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ص 114

[1]، ويقصد بالظرف الطارئ في عقود نقل التكنولوجيا كل تغيير في الظروف المعاصرة لإبرام العقد يحول دون تنفيذ الالتزام العقدي كما لو ظهر اختراع تكنولوجي جديد أثر على العناصر التكنولوجية محل العقد[2].

2. أن يلحق بالدائن في عقود نقل التكنولوجيا ضرر من جراء ذلك :

إن الضرر هو أساس التعويض ومناطه، فلا يكفي الإخلال بالالتزام العقدي و إنما يجب أن يلحق بالدائن في عقد نقل التكنولوجيا ضرر كنتيجة مباشرة لهذا الإخلال ويقع عبء إثباته على عاتق الدائن تطبيقا لمبدأ البينة على من ادعى كما يقتصر التعويض على الضرر المتوقع ويستثنى الضرر الغير المتوقع.

3. إعذار المدين للقيام بتنفيذ التزامه العقدي :

تنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك " وتطبيقا لذلك ينشأ حق الدائن في المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام في عقد نقل التكنولوجيا ابتداءا من وقت قيامه بإعذار مدينه بضرورة تنفيذ التزامه ما دام أن التنفيذ العيني ممكنا، لأنه إذا استحال التنفيذ العيني فلا فائدة تكون عندئذ من توجيه الإعذار.[3]

---

[1] مراد محمود المواجدة، المرجع سابق، ص .ص 356-357

[2] وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل النكتولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 613

[3] مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 358

- **خلاصة الفصل:**

تمحور الفصل حول مسائل قانونية ومسؤوليات مورد التكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا. يتم التطرق في المبحث الأول إلى مضامين اخلال المورد بتنفيذ التزاماته في العقد، مع التركيز على الأساس القانوني لالتزام المورد بالأداء الصحيح للتزاماته. كما يتناول الفصل دعوى المسؤولية ضد المورد في حالة حدوث أخطاء أو إهمال من جانبه، مع التركيز على أسس تأسيس المسؤولية والضوابط التي تحكم التعويض في حالات عدم الأداء الصحيح أو الإهمال في نقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني يتعمق في مسألة التعويض وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا، موضحاً كيفية تحديد حجم التعويض المناسب وفقاً للخسائر المتكبدة بسبب الأخطاء أو الإهمال. يتم تحليل شروط تعويضية معينة تستخدم لحماية حقوق كل من المورد والمستورد، وذلك بهدف تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية بينهما.

بهذا يكون الفصل قد زود القارئ بفهم شامل حول المسؤوليات والتعويضات في عقود نقل التكنولوجيا، مما يساعده على التعامل بفعالية في هذا المجال الحيوي والتكنولوجي.

خاتمـــــة

الخاتمـــــــة

تلعب عقود نقل التكنولوجيا دورًا حيويًا في تعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين الدول والشركات، حيث تساهم في نقل المعرفة التقنية والتكنولوجية الحديثة بين الأطراف المتعاقدة. من خلال فهمنا لمفهوم العقد وأنواعه، وتحليل طبيعته القانونية ومكوناته، تبين لنا أهمية تنظيم هذه العقود بدقة ووضوح لضمان حماية حقوق كل من المورد والمستورد.

بفضل التطورات التكنولوجية السريعة، تزداد أهمية عقود نقل التكنولوجيا في تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات، حيث تعتبر الشراكات الفنية والتكنولوجية عبر الحدود أداة حيوية لنقل الخبرات وتحقيق النمو المستدام.

في النهاية، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بشروط وأحكام عقود نقل التكنولوجيا بصرامة، وأن تعمل على تعزيز التفاهم والتعاون المشترك لتحقيق الفوائد المتبادلة والازدهار في مجالات الابتكار والتكنولوجيا.

في ختام هذه المذكرة، تم استكشاف عقود نقل التكنولوجيا كأداة حيوية تسهم في نقل المعرفة التقنية والتكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. من خلال تحليل مفهوم العقد، تبين أن عقد نقل التكنولوجيا يشمل الالتزامات والحقوق للمورد والمستورد، مع التركيز على الطبيعة القانونية المحيطة بهذه العقود وكيفية تطبيقها وفقًا للقوانين المعمول بها.

تم تصنيف أنواع العقود إلى بسيطة ومركبة، مع توضيح الاختلافات بينها في الالتزامات والتفاصيل الفنية والقانونية. كما تم التطرق إلى أهمية انقضاء العقد بشكل واضح وتحديد حقوق كل من الأطراف بعد انتهاء مدته.

فيما يتعلق بمحل العقد وأركانه، تم استعراض أهمية المعرفة الفنية والتفاهم المتبادل بين الأطراف، بالإضافة إلى تحديد الشروط والتفاصيل المتعلقة بنقل التكنولوجيا بشكل واف ودقيق.

أخيرًا، تم التركيز على قيام المسؤولية المورد في حالات الخلافات والمسائل القانونية المتعلقة بدعوى المسؤولية، مع التأكيد على أهمية تفهم وتطبيق قواعد عقود نقل التكنولوجيا بدقة لتحقيق المصالح المشتركة وتعزيز التعاون الفني والتكنولوجي.

بناءً على ما تم تقديمه، يمكن القول إن عقود نقل التكنولوجيا تعد أداة أساسية لتعزيز التبادل التقني والاقتصادي بين الدول والشركات، وتلعب دوراً حيوياً في تعزيز الابتكار وتطوير الصناعات في العصر الحديث.

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا أداة حيوية لتعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين الدول والشركات، ومن خلال دراسة هذه العقود وتحليلها، يمكننا الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة:

النتائج:

1. **تعزيز التبادل التقني:** عقود نقل التكنولوجيا تسهم بشكل كبير في نقل المعرفة التقنية والتكنولوجية الحديثة بين الدول المتعاقدة، مما يعزز من قدرتها على التطور الصناعي والابتكار.
2. **تحفيز الابتكار:** من خلال تعزيز الشراكات التقنية والتكنولوجية، تساهم هذه العقود في تحفيز الابتكار وتطوير حلول جديدة في مجالات متعددة كالطب، الهندسة، والعلوم.
3. **دعم النمو المستدام:** تعتبر العقود الفنية والتكنولوجية عبر الحدود جزءاً من الاستراتيجيات لتحقيق النمو المستدام وتعزيز الاقتصادات الوطنية من خلال تحديث البنى التحتية ورفع كفاءة الإنتاج.
4. **تحسين القدرة التنافسية:** باستخدام التكنولوجيا المتقدمة المنقولة، تستطيع الشركات والدول تعزيز قدرتها التنافسية في السوق العالمي من خلال تطوير منتجات جديدة وتحسين العمليات.

التوصيات:

1. **توسيع نطاق الشراكات:** تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والأكاديمي لتعزيز فرص نقل التكنولوجيا وتطوير حلول مبتكرة.
2. **تطوير القدرات البشرية:** الاستثمار في التدريب والتطوير المستمر للكوادر الفنية والتقنية لتعزيز قدرتهم على استيعاب وتطبيق التكنولوجيا المنقولة بفعالية.
3. **تبسيط الإجراءات القانونية:** تحسين الإطار القانوني والتنظيمي لتسهيل إبرام وتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا وحماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة.
4. **تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر:** تطبيق ممارسات إدارة المخاطر والشفافية في عمليات نقل التكنولوجيا لتقليل المخاطر وضمان تحقيق النتائج المرجوة.

باستخدام هذه النتائج والتوصيات، يمكن للأطراف المعنية أن تعزز التعاون الدولي والابتكار التقني، وتحقيق نمو مستدام وفعالية في استخدام التكنولوجيا المنقولة، مما يعود بالفائدة على الاقتصادات والمجتمعات على المدى الطويل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

مراجع عربية

أولا: الكتب

- وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية فى عقود نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية، الطبعة االولى، منشورات الحلبي. 166—167الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008،
- لطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1 تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة ن ط2، الجزائر، 2008.
- المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك ن دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007.
- أنس سيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها – دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة 3 التجارة العالمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.
- عادل حسن علي، الإثبات " أحكام الالتزام " د.ط، مكتبة زهراء الشرق، عملن، 1997.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه العام، دار إحياء التراث العربي، لبنان،د.س.
- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- على الصادق ابوهيف، القانون الدولى العام)الأصول و المبادئ العامة: أشخاص القانون الدولى العام(، منشأ المعارف باإلسكندرية، ط11،.

- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في القانون الدولي الخاص.
- صالح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانوني الدولي والقانون التجاري الدولي، د.ن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005،.
- مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل النكتولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008.
- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا –KNOW HOW دراسة تطبيقية، عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الانتاج، عقد البحث 1988.
- رياض عيسى، نظرية العقد الإقتصادي فى النظام القانونى الإشتراكى، الاهالى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- صالح طهار الزرقان، العوامل المالية والاقتصادية المؤثرة في عوائد الاسهم، دار جليس الزمان للنشر،.
- د سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 23، القاهرة.
- د. صالح الدين عبد اللطيف الناصي الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ط1 دار الفرقان الاردن 1983.
- مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007.
- شيراز عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دار دجلة، عمان، دس،
- د رجب عبد الكريم عبد الله – التفاوض على العقد– دار النهضة العربية القاهرة –
- صالح بن بكر الطيار–العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي–ط 1.

- محمد وحيد الدين سوار، الشكل فى الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ط 1، 1998.
- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ط 1976، دار النهضة العربية.
- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،مطبعة النخلة، الجزائر، 1991.
- ، ندا كاظم، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
- د مراد محمود المواجده، المسؤولية المدنية فى عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ألاردن سنة 2010
- مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية، الطبعة الأولى، اشتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، سنة 2007،
- محمود الكيالني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا Know—How دراسة تطبيقية"
- وفاء مزيد فلحوط » المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية "
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج(1مصادر الالتزام(،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- تغريد عبد الحميد أبو المكارم الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ط 2007.
- فيصل الغريب، بحث بعنوان: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مقدم لورشة عمل العقود التجارية والتحكيم التجاري، بالشارقة، بتاريخ 21-23 فبراير 2004.

ب. رسائل الماجستير:

- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2014/2013.
- زوزو هدى،عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة بسكرة، غ. م،2006/2005.
- سميحة القيلوبي، عقد نقل التكنولوجيا، ورقة عمل بملتقى مركز التكنولوجيا، مصر، 2008.
- زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة،2019 .
- زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،.2019
- محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 1995،
- عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها فى ضوء القانون الدولى، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2007/2008،
- نزار أمين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي،2018 ،
- بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصد مرباح، ورقلة،2015 ،

- خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017 ، ص.
- صباح عريس عبد الرؤوف، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالسرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين2007 –

ثالثا: المقالات

- نوال الدين، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض و الإذعان، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، تاريخ النشر 2020/03/31 العدد رقم 02
- سميحة القيلوبي، عقد نقل التكنولوجيا، ورقة عمل بملتقى مركز التكنولوجيا، مصر، 2008.
- ياسر باسم ذنون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الحكيم، الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الرفدين للحقوق، مجلد8 ، السنة الحادية عشر، عدد29 ،2006 .
- د موفق نوال دين عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض و الإذعان، مجلة القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة2020 –
- هدية عبد الحفيظ بن هندي، مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وخصائصها، مقال منشور مجلة الجامعة الاسمرية الاسلامية، د ب ن، العدد17 .
- نبيل إسماعيل الشبالق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق 10 للعلوم اقتصادية و القانونية، المجلد 2 –2013
- سهى حمزاوي، مأخوذ عن محمد عاطف غبث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر،1955 .
- محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا،(دراسة تحليلية إنتقادية)، دار الجامعة الجديدة، مصر.2016

• عقد نقل التكنولوجيا. عقد المساعدة الفنية. عقد تسليم مفتاح. عقد تسليم إنتاج. عقد البحث.(1988).

القوانين و المراسيم :

- المادة 55 من القانون المدني الجزائري
- المادة 182 مكرر مدني جزائري بأنه: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة
- المادة 183 من القانون المدني الجزائري
- المادة 177 من القانون المدني الجزائري
- المادة 184/2 من القانون المدني الجزائري
- المادة 164 من القانون المدني الجزائري

مراجع اجنبية

“ License simply means permission granted by the owner of the intellectual property right to another to use it on agreed terms and conditions, for a defined purpose, in a defined territory, for Exchanging value-negotiating technology licenses, a training manual agreed period of time”. published jointly by the World Intellectual Property organization(WIPO) and the International Trade Center (ITC),2005,

- Mustapha.K Bouguera , le commerce technologique entre pays d’inegale développement , CERIC , presse universitaire , 1977 , France , Marseille

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
❖ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقود نقل التكنولوجيا	10
○ المبحث الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا	11
▪ المطلب الأول: مفهوم عقد التكنولوجيا	10
▪ الفرع الأول: تعريف نقل التكنولوجيا	11
▪ الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا	16
▪ الفرع الثالث: طبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا	20
▪ المطلب الثاني: أنواع عقد نقل التكنولوجيا	26
▪ الفرع الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة	27
▪ الفرع الثاني: عقود نقل التكنولوجيا المركبة	30
▪ الفرع الثالث: انقضاء عقد نقل التكنولوجيا	37
○ المبحث الثاني: محل عقد نقل التكنولوجيا و أركانه	39
▪ المطلب الأول: محل عقد نقل التكنولوجيا	40
▪ الفرع الأول: ماهي المعرفة الفنية	40
▪ الفرع الثاني: خصائص المعرفة الفنية	42
▪ المطلب الثاني: أركان عقد نقل التكنولوجيا	44

▪ الفرع الأول: ركن التراضي	44
▪ الفرع الثاني: السبب في عقود نقل التكنولوجيا	47
▪ الفرع الثالث: الشكلية في عقود نقل التكنولوجيا	49
❖ الفصل الثاني: أثار المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا	52
○ المبحث الأول: قيام المسؤولية المورد في نقل التكنولوجيا	53
▪ المطلب الأول: مضمون اخلال المورد بتنفيذ في عقد نقل التكنولوجيا	54
▪ الفرع الأول: التزامات مورد عقد نقل التكنولوجيا	54
▪ الفرع الثاني :الأساس القانوني للالتزام بالضمان في عقود تسليم المفتاح و الانتاج	57
▪ المطلب الثاني: دعوى المسؤولية في مورد عقد نقل التكنولوجيا	61
▪ الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات	61
▪ الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ	66
▪ الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية على أساس الضرر	67
▪ الفرع الرابع: الضرر اللاحق بمستورد التكنولوجيا	70
▪ الفرع الخامس: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في عقود نقل التكنولوجيا	73
○ المبحث الثاني: التعويض في عقود نقل التكنولوجيا	76
▪ المطلب الأول:التعويض في عقود نقل التكنولوجيا	76
▪ المطلب الثاني: شروط التعويض في عقود نقل التكنولوجيا	79
❖ خاتمة	83
○ قائمة المصادر والمراجع	89
▪ الفهرس	96
▪ ملخص الدراسة	-

الملخص:

لدراسة تتناول عقد نقل التكنولوجيا كظاهرة قانونية تهدف إلى نقل المعرفة التقنية بين الأطراف، حيث يُعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يقضي بنقل المعرفة التقنية من مورد إلى مستورد. يشتمل هذا النوع من العقود على خصائص متعددة تتضمن التراضي بين الأطراف والتزامات قانونية محددة. تُنقسم أنواع عقد نقل التكنولوجيا إلى بسيطة ومركبة حسب التفاصيل والتعقيد. يتطرق البحث أيضًا إلى محل عقد نقل التكنولوجيا وأركانه، مع التركيز على مفهوم المعرفة الفنية وأهميتها في سير العقد. كما يتناول البحث مسؤولية المورد والمستورد في حالة اختلال التزامات العقدية، وكيفية تقديم التعويض في حالات الضرر الناجم عن الأخطاء الفنية.

كلمات مفتاحية: العقود، نقل التكنولوجيا

Abstract:

The study addresses technology transfer contracts as a legal phenomenon aimed at transferring technical knowledge between parties, defined as an agreement transferring technological know-how from a supplier to an importer. Such contracts involve multiple characteristics including mutual consent and specific legal obligations. Types of technology transfer contracts are categorized as simple or complex depending on their details and complexities. The research also explores the locus of technology transfer contracts and their essential components, emphasizing the concept of technical knowledge and its significance in contract execution. It further discusses the responsibilities of both the supplier and the importer in case of contractual breaches and the conditions under which compensation is provided for damages resulting from technical errors.